

قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع في النظامين الرأسمالي والاسلامي

مختار عبدالمنعم خطاب

قسم الاقتصاد - جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية - القصيم

مقدمة

مهما كانت أوجه الاختلاف بين النظام الاقتصادي الاسلامي والنظام الاقتصادي الرأسمالي فإنه يجمعهما، على الأقل، خاصتان مشتركتان هما أن كلا النظامين يعتمد على النقود⁽¹⁾، وعلى السوق في تخصيص الموارد⁽²⁾. ولا يقدر في هذا التشابه العام كون السوق في الاسلام محكوما بالقواعد والآداب التي قد تختلف في طبيعتها عن القواعد التي تحكم السوق في النظام الرأسمالي. وقد دفعنا هذا التشابه الى اجراء دراسة مقارنة تستهدف ابراز قدرة الجهاز المصرفي في كلا النظامين على خلق الكمية النقدية اللازمة لتمويل النمو والتوسع الاقتصادي، الذي يتم من خلال تمويل الاضافات على المخزون من رأس المال العامل، ومن خلال المشاركة في الانفاق على السلع الرأسمالية الثابتة.

لذلك فإن محور اهتمامنا الأساسي هو كمية النقود والآليات المؤدية الى توفيرها لتمويل النمو والتوسع في كلا النظامين. ولن نهتم بأي آليات أخرى داخل الجهاز المصرفي كسعر الفائدة (في النظام الرأسمالي) ولا بأي سياسات أخرى تتعلق بتمويل النمو والتراكم كالسياسات المالية وغيرها من السياسات (في كلا النظامين) التي يمكن أن تكون في - ظروف معينة - أكثر فعالية من السياسة النقدية في اعادة التوازن وتحقيق النمو. واغفالنا لهذه السياسات لا يعني عدم أهميتها كما لا يعني أولوية سياسة كمية النقود دائماً عليها، وإنما يعني فقط أن هدف هذه الورقة محدد في تقويم آليات التأثير على الكمية النقدية اللازمة للتمويل من خلال الجهاز المصرفي في كلا النظامين.

ورغم أن المجتمعات الاسلامية كان لها تجربة متميزة وعريقة في الائتمان والصرافة في العصر الوسيط إلا أنها تعاني الآن من ازدواجية خطيرة في هذا الميدان. فالمصارف التي

تحرك اقتصادياتها وتقود النمو فيها حالياً هي مصارف رأسمالية غزت المجتمعات الإسلامية في ظروف تاريخية معينة، ومع ذلك فلم يستسلم الباحثون المسلمون لهذا الواقع فشرعوا في العقدين الأخيرين يشيدون النماذج والأبنية الفكرية لنظام مصرفي يعمل في إطار نظام اقتصادي إسلامي. وعلى ذلك فسوف نتناول الموضوع من خلال دراسة النقاط الآتية:

أولاً: جذور تجربة الائتمان والصرافة في المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط.

ثانياً: آليات الجهاز المصرفي الرأسمالي في تمويل النمو والتوسع.

ثالثاً: الآليات المصرفية المقترحة في فكر الباحثين المسلمين المعاصرين لتمويل النمو والتوسع في اقتصاد إسلامي ومدى اخلاص هذه الأفكار لجذور التجربة في العصر الوسيط والنتائج المترتبة على هذه الأفكار.

أولاً: جذور تجربة الائتمان والصرافة في المجتمعات الإسلامية في العصر الوسيط

لقد سبقت المجتمعات الإسلامية نظيرتها الغربية في تنظيم الائتمان والصراف سواء على صعيد التشريع والفكر، أو التطبيق العملي على أرض الواقع. فقد كان دور ومهمة الائتمان في التجارة مفهوماً ومفصلاً بدقة في أمهات كتب الفقه الإسلامي التي ترد فيها الأحكام إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع. فالشريعة الإسلامية أجازت البيع والشراء على أساس الائتمان، وكان التاجر يباشر التجارة برأس ماله الخاص أو برأس مال يقدمه له شريك. وكان مقبولا أن يتم استخدام رأس المال المملوك للتاجر الفرد أو للشركاء في البيع بالائتمان سواء كانت البضائع مسلمة والمدفوعات مؤجلة (البيع الآجل) أو كانت المدفوعات النقدية مسلمة والسلع مؤجلة (السلم). وقد أجازت الشريعة الإسلامية أن يكون ثمن السلع التي تباع بالآجل أو بالائتمان أعلى من تلك التي تباع نقداً. ويبدو أن مشروعية الزيادة في الثمن في العمليات التجارية الآجلة (الائتمان) تساعد في تفسير السبب وراء ازدهار التجارة في المجتمعات الإسلامية رغم تحريم الربا (يودوفتش، 1983: 144).

أي أن التجارة في المجتمعات الإسلامية قد نمت، وساهم في عدم عاقتها إباحة الائتمان شرعاً وتنظيمه الدقيق من جانب فقهاء الشريعة. فها هي أساليب الحوالة والسفاتج وهي تعادل في النظم الحالية خطابات الاعتماد أو الكمبيالة قد تم تنظيمها. وتكشف أوراق البردي العربي من مصر ووثائق جنيزا بالقاهرة وكذلك ما كتب عن التجارة في العراق في القرنين التاسع والعاشر (الهجريين) أن هذه الوسائل كانت أساس التجارة البعيدة. وتبدو قمة الاعتراف بدور الائتمان في تنشيط التجارة في موقف المذهبين الحنفي والحنبلي من شركة الوجوه التي بموجبها يمكن لاثنتين فأكثر من الناس الشراء دون أن يكون لهما (لهم) رأس مال اعتماداً على جاههم وثقة (عوض، 1969: 311) التجار بهم على أن

تكون الشركة بينهم في الربح، فهي شركة على الذمم من غير صناعة ولا مال (الفاقي، 1986: 290).

هذا عن الائتمان، أما عن بقية أعمال المصارف فإن وثائق جنيزا توضح أن نمو الائتمان وازدهار التجارة، في بعض المجتمعات الإسلامية خصوصا في مصر وشمال أفريقيا قد أديا الى نشأة نظام منفصل ومتشعب للبنوك البدائية والمقايضة بالعملية. فقد وجد صرافون يقومون بصرف العملات الفضية والذهبية التي كانت قيمتها خاضعة للتقلبات الدائمة. وكانت أرباح هؤلاء الصيارفة تتمثل في عمولات ثابتة تفرض على كل عملية مقايضة يتم القيام بها. غير أن وظيفة الصرف لم تكن قاصرة على الصيارفة فقط بل كان يقوم بها بجانبهم التجار أيضا. وتذكر المعلومات المذكورة في جنيزا تفاصيل دقيقة تتعلق بالعمليات التي كان يقوم بها التجار أصحاب المصارف. فقد كانت الصرافة تتضمن تبادل وتحويل النقود لتسهيل الدفع والتجارة المحلية والدولية واصدار الرقع⁽³⁾ والسفائح وسحبها على أصحاب المصارف المعروفين. وتذكر هذه المصادر أن النشاطات التجارية والأعمال المصرفية كانت تقوم على أساس شبكة من العلاقات الشخصية الاجتماعية (يودوفتش، 1983: 150).

ويذكر يودوفتش (1983: 155) أنه حتى القرن الثالث عشر وما بعده كان من المؤلف للتجار وغيرهم ان يحتفظوا على الأقل بنسبة من نقودهم مودعة لدى أصحاب المصارف - التجار. كما أن التجار أصحاب المصارف ذاتهم كانوا يحتفظون بودائع مختلفة في أحجامها لدى تجار أصحاب مصارف آخرين. وليس ثمة دليل على الاطلاق أنه كان يتم دفع أي فائدة أو اعطاء أي نوع من المكافآت للمودعين. وكما أوضح جوتين (1966) فإن مهمة التجار أصحاب المصارف كانت مهمة غرفة المقاصة للمدفوعات في البنوك... وفي الحقيقة فإن لدينا مسوغا في تأكيد أن الأعمال المصرفية للتاجر كانت امتدادا لعملياته التجارية. وأن معظم التجار الى حد ما كانوا يؤدون مهمة تتماثل في الواقع مع مهمة أصحاب المصارف وكانت أعمالهم الخاصة بالمصارف والائتمان مثل صرف النقود، واصدار الكمبيالات والرقع وقبول الودائع، والعمل كغرف مقاصة من أجل دفع كل من المبالغ الكبيرة والصغيرة ترتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بسعيهم التجاري.

ان هذا التطور المدهش في الائتمان والصرافة قد سبق التطور في هذا الميدان في أوروبا في القرون الوسطى سواء على الصعيد الفكري أو التطبيقي. ولنا أن نتساءل لماذا لم تؤد هذه التجربة الى ظهور مؤسسات مصرفية مستقلة تلعب دورا تمويليا أكثر تقدما بحيث يفضي الى تحولات عميقة في اقتصاديات المجتمعات الإسلامية تنقلها من اقتصاديات تقليدية تجارية الى اقتصاديات انتاجية صناعية وزراعية مثلا؟. ولقد أفضت بالمقابل تجربة

أوروبا التجارية والمصرفية في القرون الوسطى - وكانت أقل تقدماً من تجربة المجتمعات الإسلامية - إلى نشأة الجهاز المصرفي الحالي في الاقتصاديات الرأسمالية. فلماذا تجمدت التجربة الإسلامية إلى أن اقتلعت المصارف الرأسمالية جذور التجربة الإسلامية وحلت هذه المصارف الرأسمالية محلها؟. الإجابة الحاسمة على هذه الأسئلة تبدو أمراً عسيراً لنقص معلوماتنا عن التاريخ الاقتصادي للمجتمعات الإسلامية، وعدم خضوع المعروف منه للتحليل العلمي الدقيق. غير أنه يمكننا أن نقدم بعض العناصر التي تساهم في الإجابة - ولو جزئياً - على هذه الظاهرة:

(1) أول عنصر يفسر عدم نشأة جهاز مصرفي متخصص كان ذا طبيعة فقهية. فعقود الشركات في الفقه الإسلامي منظمة بشكل عام لتحكم علاقات مباشرة بين الشركاء في هذه الشركات. حقيقة أن المذاهب الفقهية الإسلامية قد أجازت وجود وسيط مالي مثل إجازة المضارب الآخر في عقد المضاربة. إلا أننا يمكن أن نعتبر أن ذلك كان استثناء من القاعدة العامة (وهي العلاقة المباشرة بين أرباب الأموال والمضاربين) بدليل أن المذاهب الفقهية - عدا المذهب الحنفي والزيدي - لم تعترف للمضارب الآخر بحق المشاركة في الربح لأنه لم يقدم مالا ولا عملاً (ابن قدامة، ج 5، 1367 هـ : 50).

(2) أحكام الوديعة في الفقه الإسلامي لا تحيز للوديع أن يتصرف في الوديعة (باستثمارها أو استغلالها) وقد ترتب على عدم إمكان استخدام الوديع للوديعة عدم توظيف النقود العاطلة (الودائع) في اقتصاديات المجتمعات الإسلامية. ويبدو لنا أن هذه النقطة - التصرف في الودائع من قبل الوديع - هي التي انطلقت منها التجربة الرأسمالية ابتداء من القرون الوسطى لتصل التجربة إلى ما وصلت إليه الآن.

(3) هناك اعتقاد بأن العلاقات الشخصية والاجتماعية التي كانت أساس الائتمان والصرافة في المجتمعات الإسلامية كانت سلاحاً ذا حدين. فقد ساهمت هذه السمة في نمو وازدهار الائتمان والصرافة، لكنها في نفس الوقت كانت قيداً على التطور نحو مؤسسات مستقلة تعمل بآليات ذات طابع موضوعي.

وفي المقابل فإن التجربة الغربية تطورت تحت تأثير عدة عوامل أهمها كما ذكرنا آنفاً تعارف الصيارفة على التصرف في الودائع التي كانت في حوزتهم باقراضها بفائدة مقابل ضمانها حتى ولو هلكت بقوة قاهرة، ومقابل إمكانية دفع فوائد للمدخرين. ومع ظهور النظام الرأسمالي اتسعت ممارسات المصارف ونمت مؤسساتها وانتظمت في هيكل مؤسسي واضح المعالم وأصبحت أهم مؤسسات السوق المالي الذي غدا بدوره جزءاً هاماً من السوق الرأسمالي (Patinkin, 1972: 53-62) كما أصبحت آليات السوق المالية جزءاً من الآليات التي تضمن للنظام الرأسمالي التمويل والنمو والتوازن. إن العرف المصرفي الرأسمالي

القائم على حق الوديع في اقراض الوديعة واستثمارها وتحقيق فوائد (ربوية) وأرباح من وراء ذلك مع امكانية دفع فوائد على هذه الودائع، أتاح أن يتميز النظام المصرفي الرأسمالي بخاصتين هامتين: الخاصية الأولى تتمثل في انفصال الادخار عن الاستثمار من حيث الأشخاص والدوافع، وبالتالي امكانية ألا يتعادل الادخار مع الاستثمار في كل لحظة مما يحمل معه مخاطر الخلل في التوازن الكلي والتقلبات. والخاصية الثانية هي بروز قدرة الجهاز المصرفي الرأسمالي على خلق النقود الكتابية بشكل تلقائي لمواجهة نمو الانتاج والتبادل. وهذه القدرة تعالج جزئياً⁽⁴⁾ سلبيات الخاصية الأولى (انفصال الادخار عن الاستثمار).

وقد ساهم تجرد التجربة المصرفية الاسلامية مع عوامل أخرى معقدة وعديدة في توقف اقتصاديات المجتمعات الاسلامية عند مرحلة الاقتصاد التقليدي. وبالمقابل نما النظام الرأسمالي ونما معه محركه النقدي (النظام المصرفي). وسعى هذا النظام منذ لحظة ولادته الأولى الى العالمية بوسائل متعددة أهمها التجارة بعيدة المدى، ثم الاستعمار المباشر، وانشاء الشركات متعددة الجنسيات في مجالات الاستخراج والأنشطة الأولية والصناعة التحويلية والمصارف.

وكانت المجتمعات الاسلامية كغيرها مسرحاً لنشاط رأس المال العالمي. وفي المجال المصرفي نشأت في القرن التاسع عشر في عديد من المجتمعات الاسلامية فروع متعددة للمصارف الرأسمالية الكبرى (عبده، 1976: 180-181). ثم نشأت بعد ذلك مصارف وطنية ذات طابع رأسمالي محض تقبل الودائع وتقوم باقراضها بفائدة وتستثمرها بقصد الحصول على الأرباح وتستطيع بالتالي خلق نقود كتابية أضعاف الودائع الحقيقية التي لديها. وأصبحت هذه المصارف ذات الصبغة الرأسمالية في بنائها المؤسسي وفي وظائفها قائمة على أساس الاقراض بفائدة. وكرست المصارف الحالية الفصل بين الادخار والاستثمار وأصبح هذا الانفصال هو القاعدة العامة الجديدة في اقتصاديات المجتمعات الاسلامية التي غدت بذلك اقتصاديات رأسمالية تابعة. وقد فرضت هذه التبعية ونمت منذ ما يناهز قرناً ونصف القرن. وخلال هذه الحقبة الطويلة ظلت الدولة الاسلامية تستورد الثقافة والفكر والأبنية والهياكل المؤسسية والنظم، كما تستورد السلع المادية من الدول المتقدمة صناعياً. وغدت المجتمعات الاسلامية تعاني من ازدواجية واضحة وانقسام حاد يبدو مظهره واضحاً في الصراع الدائم بين المراكز العقائدية والثقافية الأصلية للمجتمعات الاسلامية وبين الأسس التي تنهض عليها النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسة التي تحكم الواقع الجديد للمجتمعات الاسلامية. وفي خضم هذا الصراع نما وعي متزايد، في العقود الثلاثة الأخيرة بضرورة تسيير اقتصاديات المجتمعات الاسلامية على أساس الشريعة الاسلامية. وظهرت بحوث ومؤلفات عديدة في جوانب كثيرة من

الاقتصاد الاسلامي تدعو الى ذلك. وكان من أهم ميادين البحث موضوع المصارف الاسلامية والسياسات النقدية في اطار اقتصاد تحكمه مبادئ الشريعة الاسلامية. ولعل ذلك يعود الى الأهمية التي اكتسبها الجهاز المصرفي الحالي في الحياة الاقتصادية المعاصرة في المجتمعات الاسلامية بالإضافة الى قيام الجهاز المصرفي الحالي على أساس الاقراض بفائدة وهو طبقا للتخريج الراجح ربا محرم شرعا.

نستنتج مما تقدم أن التجربة الاسلامية في الائتمان والصرافة نمت في القرون الوسطى نموا فكريا وعمليا كبيرين دون أن يفضي ذلك الى نشأة مؤسسات مصرفية متخصصة تؤدي وظيفة تمويلية مستقلة. ونعتقد أن الاطار الفقهي هو الذي ساهم بشكل رئيس في حصر التجربة في هذه الحدود. فالتخريج الشرعي للوديعة النقدية وعدم امكان استخدامها منع «التجار- الصيارفة» من استغلال هذه الأموال. كما أن العلاقة المباشرة في عقود الشركات الاسلامية بين صاحب المال والعامل وعدم اجازة معظم المذاهب الفقهية لحصول الوسيط المالي (المضارب الآخر مثلا في عقد المضاربة) على حصة في الربح لم تشجع قيام مؤسسات مصرفية وظيفتها جمع الأموال واستثمارها بهدف تحقيق الربح. وترتب على تجمد التجربة المصرفية الاسلامية وقوع المجتمعات الاسلامية فريسة النظام المصرفي الرأسمالي.

ثانيا: آليات الجهاز المصرفي الرأسمالي في تمويل النمو والتوسع

يتكون الجهاز المصرفي الرأسمالي من المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، تعمل تحت اشراف المصرف المركزي. وسيقتصر عرضنا على المصارف التجارية والمصرف المركزي دون المصارف المتخصصة لعدم تأثير الأخيرة على عرض وسائل الدفع.

أ) المصارف التجارية: تودع مدخرات الأفراد والمؤسسات في مؤسسات الجهاز المصرفي خصوصا في المصارف التجارية بهدف حفظها والسحب عليها عند الحاجة (ودائع جارية)، أو لايداعها في المصرف فترة معينة يتفق عليها مع المودع لقاء فائدة ولا يجوز سحبها إلا بانقضاء هذه الفترة (الودائع الثابتة أو لأجل)، أو لحفظها مع جواز السحب منها عند الحاجة مع دفع فائدة عليها (وديعة توفير). وقد رأينا كيف أن العرف الذي تكوّن منذ نشأة المصارف سمح للوديع باقراض هذه الودائع بفائدة (شفيق، جزء 2، 1952: 368؛ حمود، 1976: 288).

ومع أن الودائع لأجل وودائع التوفير تمثل نسبة لا يستهان بها من موارد المصارف التجارية في الجهاز المصرفي (الأنصاري وآخرون، 1988: 45) إلا أن جزءا من هذه الودائع يستحيل في النهاية الى ودائع جارية. فالمصرف حين يقرض المشروعات أو يستثمر هذه

الودائع (لأجل والتوفيرية) فإن هذه المشروعات قد تحول جزءا منها الى ودائع جارية لتسحب عليها بال شيكات أو أوامر الدفع المصرفية لتسوية التزاماتها، أو تسحب المشروعات مباشرة على القرض الممنوح لها وتدفع التزاماتها الى مشروعات أخرى، ومقدمي خدمات يقومون بدورهم بإيداعها في شكل ودائع جارية لتسوية التزاماتهم (الأمين، 1983: 216). ولنا أن نتصور أنه في اقتصاد صناعي متقدم ستستحيل معظم قروض المصارف المتخصصة ذاتها الى ودائع جارية في المصارف التجارية. وما دامت هذه الودائع ستستخدم في تسوية المبادلات فهي اذا وسائل دفع اكتسبت قبولها من الضمانات القوية التي تركز على الثقة الكاملة التي يوليها الأفراد في الجهاز المصرفي. هذا رغم أن الشيكات وأوامر الدفع المصرفية ليست من الناحية القانونية نقودا لأن الدائن ليس ملزما بقبولها، كما أن المصرف ذاته قد يمتنع - لأسباب معينة - عن صرفها (عمر، 1979: 122؛ شافعي، 1969: 49).

وقد لاحظ المصرفيون من خلال تجربتهم الطويلة أن الودائع تحت الطلب لا يسحب منها إلا نسبة ضئيلة قدرت عادة بحوالي 10٪ ويبقى الباقي تحت يد المصارف. لذلك درجت المصارف عمليا على أن تستبقي نسبة من الودائع الجارية في شكل نقود سائلة وتتصرف في القدر الأكبر من هذه الودائع باقراضها واستثمارها مراعية في ذلك قواعد وأصولا فنية تتعلق بالسيولة (زيادة قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين). وبالربحية لتعظيم أرباحها كمؤسسات تسعى الى تحقيق الربح. ويقوم المقرضون بدورهم بإيداع القروض التي حصلوا عليها لتقوم المصارف التجارية بالتصرف في الجزء الأكبر من هذه الودائع، وهكذا. ورغم أن قدرة المصارف على خلق الودائع وبالتالي زيادة وسائل الدفع تعتبر قدرة هائلة إلا أن لها مع ذلك ثلاثة محددات رئيسية هي (Flouzat, 1974: 117-118): نسبة الاحتياطي النقدي التي يحددها المصرف المركزي، تسرب النقود التي تخرج من الجهاز المصرفي خلال كل حلقة من حلقات سلسلة «الإيداع - الاقراض - الإيداع» لكي تستخدم في التداول خارج الجهاز المصرفي، والسيولة الزائدة عن الاحتياطي سواء كانت بسبب رغبة المصرف في زيادة هامش الأمان، أو بسبب عدم وجود فرص توظيف لهذه الأموال (اقراض أو استثمار).

والمعامل الذي تتضاعف به النقود الحقيقية التي يتلقاها الجهاز المصرفي يسمى مضاعف الائتمان (MC) وهو يساوي:

$$MC = \frac{1}{1-(1-b)(1-a)} = \frac{1}{a+b-ab} \quad (1)$$

حيث (b) تمثل نسبة الاحتياطي النقدي. و (a) تمثل التسربات النقدية. ويكون الحجم

الكلي للائتمان في الجهاز المصرفي VC يساوي :

$$VC = D \cdot MC = D \frac{1}{a+b-ab} \quad (2)$$

حيث (D) تمثل الودائع الأولية الحقيقية (البنكنوت المودع). وتكون الودائع المشتقة أو المتولدة في الجهاز المصرفي (VNC).

$$VNC = VC - D = D \frac{1}{a+b-ab} - D \quad (3)$$

فإذا كانت نسبة الاحتياطي النقدي 20٪ من الودائع، والتسربات النقدية والسيولة الزائدة 10٪ فإن مضاعف الائتمان يكون 3,57 تقريباً. وإذا عمد المصرف المركزي الى تخفيض نسبة الاحتياطي الى 10٪ وانخفضت التسربات والسيولة الزائدة الى 5٪ فإن مضاعف الائتمان يرتفع الى 6,9 تقريباً. أي يكون لدى الجهاز المصرفي القدرة على مضاعفة حجم وسائل الدفع بمقدار 6,9 أضعاف حجم الودائع الأولية. أي أن الجهاز المصرفي الرأسمالي في ظل سيادة نسبة معينة للاحتياطي النقدي يتمتع بقدرة عالية على تعظيم كمية وسائل الدفع عدة مرات عن طريق تعبئة النقود العاطلة - ولو لفترة قصيرة - لدى الأفراد والمؤسسات لاستخدامها في التنمية والتوسع الاقتصادي. وأهم ما يميز هذه القدرة على توفير مصادر التمويل أنها تتحقق بمجرد قيام المنظمين ورجال الأعمال بطلب القروض من المصارف ودون حاجة الى اتخاذ قرارات من السلطات النقدية العليا. ويعني ذلك أن النظام المصرفي الرأسمالي يملك آليات قوية تعمل ذاتياً لتمويل نمو الانتاج وتوسع المبادلات.

ب - دور المصرف المركزي وتقويم آليات الجهاز المصرفي الرأسمالي: يقوم المصرف المركزي بالتعاون مع الحكومة في وضع أهداف السياسة النقدية وفي اتخاذ الوسائل الكفيلة بتنفيذها. ويرجع ذلك الى الدور الخطير الذي تلعبه المصارف التجارية في التأثير على عرض النقود (شابرا، 1981: 126) مما يؤثر مباشرة في القدرة على تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية. فبالإضافة الى وظيفته في إصدار النقود القانونية فإنه يراقب بأدوات متعددة حجم الائتمان.

ويمكن اجمال الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي في التأثير على حجم الائتمان في تحديد نسبة الاحتياطي النقدي، وفي سياسة السوق المفتوحة، وسياسة سعر الخصم (سعر الفائدة) بالإضافة الى مجموعة من السياسات الكيفية للتأثير على أنواع معينة من القروض أو الائتمان لتوجيه النمو الى بعض الأنشطة الاقتصادية دون الأخرى. وهذا

الدور الذي يقوم به المصرف المركزي يعني أن هناك تسليماً بأن آليات الجهاز المصرفي بقدر ما هي ذاتية وقوية إلا أنها مع ذلك لا تتسم بالكمال. ويعود السبب في ذلك إلى أن مضاعف الائتمان يعمل في الاتجاهين، موجبا وسالبا أي في اتجاه التوسع وفي اتجاه الانكماش (أحمد، 1981: 109)، ويؤدي ذلك إلى تفاقم الأزمات الدورية في النظام الرأسمالي. فعندما يستشعر الأفراد والمنظمون ورجال الأعمال موجة من الرواج وبينون توقعاتهم على هذا الأساس فإن ودائعهم الأولية (الحقيقة) ترتفع مما يؤدي - تبعاً لنسبة الاحتياطي المقررة - إلى زيادات مضاعفة ومتتالية، في حجم الودائع المشتقة قد تتجاوز حجم العرض النقدي المرغوب مما يدفع الاقتصاد الوطني إلى مواجهة موجات متتابعة من التضخم. ولما كانت المصارف التجارية الرأسمالية مؤسسات خاصة تهدف إلى تحقيق الربح الذي يتكون في معظمه من فوائد الاقراض فليس من صالحها إلا أن تغتنم الفرصة وتزيد من قروضها الممنوحة، والتي يكثر الطلب عليها في ظروف الرواج، وتزيد بالتالي من حجم العرض النقدي الكلي مما قد يدفع الموجات الأخيرة من التضخم إلى الجموح. وبالمقابل، إذا سادت ظروف انكماشية أثر تجمادي المصرف المركزي والسلطات الحكومية في استعمال الأدوات والوسائل النقدية والمالية لعلاج التضخم فإنه من المتوقع أن تنخفض الودائع الأولية لدى المصارف مما يؤدي - تبعاً لنسبة الاحتياطي المقررة - إلى تقلص الودائع المشتقة بأضعاف معدل الهبوط في الودائع الأولية (بفعل مضاعف الائتمان) ولن يجدي حافز سعي المصارف للاقراض لتحقيق الربح لأن الطلب على القروض سيتجه إلى الهبوط لضعف فرص الاستثمار نتيجة الكساد والتوقعات المتشائمة.

نخلص مما تقدم إلى أنه في كلتا الحالتين - الرواج والكساد - فإن آليات السوق المصرفي لا تمتلك في ذاتها المكايح اللازمة لوقف التغير في حجم العرض الكلي من النقود سواء بوقف الزيادة أو بوقف النقص في الحجم الكلي لوسائل الدفع. ويقتضي الأمر الاستعانة بوسائل ليست ذاتية من داخل آلية خلق نقود الودائع، ولكنها مع ذلك من داخل الجهاز المصرفي. وهذه الوسائل تتمثل في الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي. وثمة نقد آخر يوجهه بعض الاقتصاديين إلى قدرة المصارف التجارية على اشتقاق الودائع، وهذا النقد يتعلق بقيام المصارف ببيع نقود الودائع (المشتقة) بينما النقود في حد ذاتها مؤسسة اجتماعية يشترك جميع الأفراد في انشائها عن طريق القبول العام لها. ولذلك ففي إعطاء المصارف التجارية حق بيعها جور واضح (الجارحي، 1983: 21).

ونعتقد أن هذا النقد موضوعي، فالفائدة التي تدفع إلى المصارف أثناء عملية خلق النقود تدفع في الواقع ليس ثمناً للنقود في حد ذاتها، ولكن ثمناً لاقراض النقود أو ثمناً لتمكين المقرض من استعمالها. ولولا أنها تعتبر من الربا المحرم لتساوت - من حيث أنها

ثمن - مع حصة رب المال في عقد المضاربة (حين يتحقق ربح). فهذا الثمن الذي يحصل عليه المصرف (الفائدة) لا يدفع إلا عندما يتم الاقتراض، أي أنه يدفع مقابل الاقتراض. غاية ما في الأمر أن عملية اشتقاق الودائع عملية جدلية تحدث من تمام «الايدياع - الاقتراض - الايدياع» وأن هذه القروض قد تم الحصول عليها من ودائع جارية بدون كلفة. وهذه النقطة تقودنا إلى ملاحظة أخرى تتعلق بأثر الودائع المشتقة على علاج إحدى سلبيات النظام الرأسمالي وهي انفصال الادخار عن الاستثمار وما ينتج عن ذلك من كون حدوث التوازن الاقتصادي الكلي أمراً قد لا يحدث دائماً وبالضرورة (صقر، 1983: 110-114، 226-221؛ Levacic & Rebmann, 1983: 22-45).

إن النظر بتمعن في أثر عملية خلق الجهاز المصرفي الرأسمالي للائتمان تدعونا في هذا الصدد لأن نعتقد بأن ارتباط وتلاحم «الايدياع - الاقتراض - الايدياع» يجعل معظم المدخرات التي عبأها الجهاز المصرفي قد تم استثمارها لأنه لا يعقل أن يقتصر المنظم مالا بتكلفة عالية (الفائدة) ويقيه عاطلاً بدون استثمار، كما أن المصرف لا يقرض أصلاً إلا إذا قدم المقترض دراسات جدوى تدل على أن المشروعات التي يريد تمويلها مربحة، ولدى المصرف إدارات متخصصة في إعداد وتقويم دراسات الجدوى. إن مساهمة عملية اشتقاق الودائع في أحداث التوازن بين المدخرات والاستثمارات تعتبر هامة جداً مما يجعلها إحدى الآليات القوية، ليس فقط للنمو، وإنما للتوازن أثناء النمو. غير أنها مع ذلك لا تتوقف حين يندفع النمو والرواج إلى مزالق التضخم أو حين يتجه الاقتصاد صوب موجات من الانكماش والكساد. ففي الحالة الأولى نجد أن حجم الطلب الكلي مرتفع عن العرض الكلي، أي أن كمية القروض الممنوحة في آخر حلقة من سلسلة «الاقتراض - الايدياع - الاقتراض» أكبر من المودعات بفعل أثر مضاعف الائتمان على الزيادة في كمية النقود الحقيقية. وفي الحالة الثانية فإن حجم الودائع سيكون أكبر من حجم القروض الممنوحة عند آخر سلسلة «الايدياع - الاقتراض - الايدياع» بفعل التوقعات المتشائمة للأفراد ورجال الأعمال ولا يمكن في مثل هذه الحالات إعادة التوازن بغير تدخل المصرف المركزي بأدواته السابقة الإشارة إليها، وبسياسات حكومية أخرى أهمها السياسة المالية.

نستنتج مما تقدم أن الجهاز المصرفي الرأسمالي بتسليمه للمصارف التجارية باقراض نسبة كبيرة من الودائع الجارية (اتباع مبدأ الاحتياطي الجزئي) واستثمارها قد أوجد آلية فعالة للغاية لتمويل النمو والتوسع، وأن هذه الآلية طبيعية وتعمل ذاتياً بمجرد زيادة الطلب على الاستثمار لتتيح للمشروعات مصادر التمويل اللازمة للتوسع والنمو. وفي نفس الوقت تعالج الآثار السلبية الناجمة عن انفصال الادخار عن الاستثمار في النظام الرأسمالي. وهو الانفصال الذي يرجع في المقام الأول لقيام المصارف بدفع فوائد على

المدخرات والودائع الآجلة. ولا يعيب هذه الآلية إلا قوة اندفاعها الذاتية وحاجتها الى مكايح لا توجد إلا بتدخل المصرف المركزي لتحقيق التوازن بين الكمية النقدية وبين العرض الكلي من السلع والخدمات.

ثالثا: الآليات المقترحة لتمويل النمو والتوسع في اقتصاد اسلامي

من المفيد أن نلفت الانتباه الى أن المصارف الاسلامية القائمة الآن في العديد من الدول الاسلامية وغير الاسلامية لا تؤلف جهازا مصرفيا متكاملا يعمل بتناسق لتنفيذ سياسة نقدية تهدف الى تحقيق سياسة اقتصادية اسلامية. انها مجرد مصارف تجارية - في الغالب الأعم - تحاول تنقية معاملاتها من الشوائب الربوية، لكنها تنفذ سياسة نقدية مفروضة عليها لتحقيق السياسة الاقتصادية السائدة (الرأسمالية التابعة). لذلك فإننا لا نستطيع تقويم دور المصارف الاسلامية وفعاليتها في ميدان تمويل التنمية والتوسع في اقتصاد اسلامي لأن الاقتصاد الاسلامي لم يوجد بعد في التطبيق في المجتمعات الاسلامية المعاصرة، كما أن هذه المصارف لا تشكل جهازا مسؤولا عن التمويل يعمل بآليات مستقلة عن آليات الجهاز القائم حاليا. لذلك سوف نعتمد في تقويم دور المصارف في هذا الميدان على فكر الباحثين المسلمين المعاصرين. ويدفعنا الى هذا المسلك ان أي تطبيق عملي اقتصادي ومصرفي اسلامي لابد أن يكون محكوما باطار شرعي. وهذه خاصة يتميز بها الاقتصاد الاسلامي عن الاقتصاد الرأسمالي. ففي النظام الأخير يمكن أن ينشأ عرف معين في ميدان معين يخالف نصا في تشريع قائم. فإن كانت قواعد التشريع مقررّة كان الاعتداد بالعرف. وان كانت النصوص آمرة فلا مناص من تطبيق النص الى أن يقوم شراح الفقه الوضعي بابرار عدم ملائمة النص للظروف، فيتم تغيير النصوص التشريعية الوضعية طالما أن التغيير الجديد لا يخالف الدستور القائم، وان كان هذا الأخير يمكن تغييره هو الآخر. أما في النظام الاسلامي، فالثابت بالعرف كالثابت بالنص ما دام لا يخالف دليلا شرعيا، أو قاعدة شرعية من القواعد الأساسية، أو حكما ثابتا علم من سر تشريعه أنه لا يختلف باختلاف الأزمان والأحوال (بدران، بدون تاريخ: 224).

لذلك فالعرف من الأدلة الموصلة الى الحكم والمساعدة على فهمه، وليس دليلا وأصلا من الأصول المستقلة بشرع الحكم وبنائه (بدران، بدون تاريخ: 223). فإن كان العرف مخالفا لأدلة الشرع ولأحكامه الثابتة التي لا تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة والبيئات كالتعامل بالربا مثلا فهو عرف فاسد لا يعتد به. وهنا يفترق النظام الوضعي عن النظام الاسلامي. فالأول يمكن أن تتغير فيه الدساتير وتبديل القوانين، أما الشريعة فأصولها ثابتة لا تتغير. لذلك وجب أن تستند أي تجربة الى نماذج وأبنية فكرية تجعل الممارسة تتم في اطار الشريعة الاسلامية.

ان تقويم ما كتبه الباحثون المسلمون في هذا الميدان حتى المرحلة الراهنة هو المحك المتاح - في غيبة التجربة - لتوضيح مناطق الخلل والغموض وأسبابها. وثمة ميزة أخرى لهذا التقويم وهي أنه سيكون بالامكان الوقوف على مدى اتساق أفكار الباحثين المسلمين المعاصرين مع روح النموذج الاسلامي الذي وُثِد مع نهاية القرن الثالث عشر الهجري. لذلك سوف نجري في هذا القسم تقويماً لأهم ما ظهر في فكر الباحثين المعاصرين عن الجهاز المصرفي المقترح من زاوية آليات التمويل وما يرتبط بها.

الجهاز المصرفي الاسلامي وآلياته المقترحة

ليس هناك اجماع من الباحثين على هيكل معين للجهاز المصرفي الاسلامي، وان كانت الغالبية قد أقرت بهيكل الجهاز المصرفي الرأسمالي. وقد جاهد معظم الباحثين في تنقية أعمال مؤسسات الجهاز من الممارسات غير الشرعية، خصوصاً تلك التي يبدو فيها التحريم واضحاً وجلياً.

ان أهم المؤسسات المقترحة هي المصارف التجارية والمصارف المتخصصة والمصرف المركزي. ورغم أن أعمال المصارف المتخصصة وبيوت التمويل (طويل الأجل) تختلف في اقتصاد اسلامي عنها في اقتصاد رأسمالي في أن الأولى تستثمر مواردها على أساس المشاركة في الربح والخسارة في حين أن الثانية تقرض معظم مواردها المتاحة الى المشروعات بفائدة، إلا أنها - مع ذلك - متشابهان في أن هذه المؤسسات في كلا النظامين لا تقومان بفتح الحسابات الجارية للعملاء والتصرف في الودائع بالاستثمار (المؤسسات الاسلامية)، أو بالاقراض (المؤسسات الرأسمالية). وبالتالي فإن هذه المؤسسات ليس لديها القدرة على توليد النقود. لذلك فإننا سوف نستبعد هذه المؤسسات من دراستنا وسنركز فقط على المصارف التجارية باعتبارها وحدها - على الأقل في فكر طائفة من الباحثين المسلمين المعاصرين - هي القادرة على خلق النقود.

(1) المصارف الاسلامية (التجارية): تتفق آراء الباحثين بشكل عام على أن التعامل بالربا ليس هو الفارق الأول والأساسي بين المصارف التجارية والمصارف الاسلامية. فالمصارف الاسلامية مؤسسات تهدف الى تحقيق الربح. وتتميز بأن نطاق أعمالها أوسع من المصارف التجارية الرأسمالية، فهي مؤسسات مركبة من المصارف التجارية ومصارف الاستثمار، وذلك لأنها تؤدي الوظائف التقليدية المعروفة للمصارف التجارية الرأسمالية (عدا الاقراض بفائدة)، اضافة الى أن جزءاً من مواردها النقدية سوف يوظف بالمشاركة في رؤوس أموال وفي عمليات المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية. ولم يختلف معظم الباحثين في أن موارد المصارف الاسلامية تتكون أساساً من رؤوس أموالها وأرباحها المحتجزة واحتياطياتها النظامية ومن الودائع بأنواعها المختلفة. غير أن الباحثين قد اختلفوا

مع ذلك، فيما بينهم في سلطة المصارف في استخدام الودائع الجارية وترتب على ذلك نتائج بعيدة الأثر على الأفكار التي طرحت عن عمل الجهاز المصرفي المقترح وكذلك عن أسلوب ادارة كمية النقود (السياسة النقدية) في الاقتصاد الاسلامي .

أ) الودائع الجارية في المصارف الاسلامية: الودائع الجارية في المصارف الاسلامية هي المبالغ التي يودعها الافراد والمؤسسات لدى المصارف للسحب منها بال شيكات في أي وقت يحتاجون فيه الى النقود... وهي لا تختلف من هذه الزاوية عن الحسابات الجارية في المصارف الحالية. وقد رأينا ان الودائع الجارية في المصارف الحالية (الرأسمالية) يمكن أن يكون أساسها اما نقودا قانونية أودعت حقيقة في المصرف (ودائع أولية) واما أن تكون عبارة عن قروض حصل عليها المقترضون من المصرف التجاري وأودعوها في نفس المصرف أو في مصرف تجاري آخر في الجهاز المصرفي، ويتم ذلك غالبا بقيود محاسبية وتسمى هذه الودائع بالودائع المشتقة. ورأينا أن المصارف التجارية الرأسمالية تمتلك بهذا الأسلوب قدرة كبيرة على خلق النقود تجعلها قادرة على الاستجابة التلقائية لتمويل التنمية والتوسع في المبادلات. ومهما جاهد فقهاء القانون الوضعي في تكييف هذه الودائع قانونيا فإن هذه القدرة تم اكتسابها من العرف التجاري والمصرفي الذي سمح لهذه المصارف بأن تستخدم الودائع المصرفية باقراضها للغير. فهل اتفق الباحثون المسلمون المعاصرون في كتاباتهم على موقف موحد تجاه حق المصارف الاسلامية في «اصدار» نقود الودائع؟ ان المتتبع لكتابات الباحثين يلاحظ عدم الاتفاق حول منح الحق للمصارف الاسلامية في خلق نقود الودائع. ويمكن أن نرجع ذلك بصفة أساسية الى موقفهم من الوديعة النقدية المصرفية وتخريجهم الشرعي لها باعتبار ان هذا التكييف سيحدد في النهاية سلطة المصرف الاسلامي في استخدام الوديعة الجارية.

1) طبيعة الوديعة النقدية المصرفية (تخريجها الشرعي) عند الباحثين المسلمين المعاصرين: لقد تتبعنا تخريج الوديعة النقدية المصرفية الجارية (تحت الطلب) في أهم ما كتب من بحوث في الموضوع. وأوضح الاستقصاء الذي شمل أكثر من سبعة عشر بحثا أن ثمانية منها (شابرا، 1983؛ الصدر، 1983؛ صديقي، 1985؛ المصري، 1985؛ حمود، 1976؛ الاتحاد الدولي، 1977؛ الجمال، 1972؛ الطيار، 1408هـ) مالت الى تخريج الوديعة النقدية المصرفية على أنها قرض من المدخر الى المصرف، وذلك باعتبار ان الوديعة توكيل أو استئابة في حفظ المال، فإن كانت مأذونا فيها باستعمال الشيء المودع تصبح عارية، وإذا كان هذا الشيء نقودا أو مالا مثليا يهلك باستعماله فإن العارية تنقلب الى قرض (ابن قدامة، ج 5، 1367هـ : 208,207؛ البهوتي، ج 4، 141؛ السرخسي، ج 11، 1324هـ : 145؛ الكاساني ج 8، 1986 : 389) وترتب على هذا

التخريج عند الباحثين نتائج هامة تتفق مع ما أدى اليه العرف المصرفي الرأسمالي من حيث امكان قيام المصرف باستعمال الودائع وتحقيق الربح ، وبضمانها حتى ولو هلكت بقوة قاهرة .

وثمة عدد آخر من الباحثين تردد في تخريج الوديعة النقدية المصرفية ما بين «الوديعة الحقيقية بمعناها الشرعي الدقيق» وبالتالي لا يجوز للمصرف الاسلامي أن يتصرف فيها (الأمين، 1983: 236)، وبين العقد الثلاثي الغرض «الوديعة - القرض - الوكالة» بمعنى أنها «عقد جديد يأخذ من الوديعة بعض شروطها ومن القرض الضمان وخطط الوديعة بالمال العائد للمودع لديه، ومن الوكالة جواز قيام البنك بالدفع والقبض لصالح المودع (الشيبياني، 1987: 269). ورأى أنس الزرقاء أنها «فيء» ولذلك يجب ان توزع منافعتها طبقا لآية الفيء (شابرا، 1981: 129). وعدد آخر لم يناقش الموضوع صراحة رغم أنه قدم رأيا في حق المصرف في استخدام الودائع الجارية، فمجلس الفكر الاسلامي بالباكستان يقر بحق المصرف الاسلامي في استخدام الودائع الجارية دون الافصاح عن رأيه في تخريج الوديعة (مجلس الفكر، 1984). والمصرف يستطيع التصرف في الوديعة باذن صاحبها للمصلحة العامة (عبده، 1396هـ : 112)، غير أنه مع ذلك لا يجوز للمصارف الاسلامية ان تخلق النقود الائتمانية لأسباب أخرى ذات صبغة اجتماعية (عبده، 1976: 58، 59). ولا نعلم كيف يمكن للمصارف الاسلامية أن تتصرف في الودائع الجارية ولا يجوز لها أن تخلق نقودا ائتمانية. ان مجرد التصريح - تحت أي تخريج أو تكييف - للمصرف بالتصرف في الودائع التي بحوزته يفضي في ذاته الى قدرة المصرف على خلق نقود الودائع⁽⁵⁾.

وثمة بعض من الباحثين لم يكتث أيضا بالتخريج الشرعي للودائع واتخذ موقفا مباشرا من عملية خلق النقود الائتمانية بأن رأى ضرورة الزام المصارف الاسلامية بجعل نسبة الاحتياطي النقدي 100٪. أي أن المصرف لا يستطيع التصرف في الودائع الجارية (الجارحي، 1983: 19؛ قحف، 1981: 168، 173، 174؛ والتركماني، 1988: 224).

من هذا العرض يتبين لنا أن التخريج الشرعي للودائع الجارية ليس محل اتفاق بين الباحثين، وقد ترتب على ذلك اختلاف الباحثين في دور المصارف الاسلامية في خلق نقود الودائع واختلافهم بالتالي في الدور المناط بالمصرف المركزي أي بكيفية ادارة كمية النقود في الاقتصاد الاسلامي. وثمة نقطة أخرى لها دلالتها وأهميتها الكبيرة في هذا الموضوع ويلزم استجلاؤها قبل التقدم في بحث آثار تخريج الودائع الجارية على آليات التمويل في الجهاز المصرفي الاسلامي. ونقصد بها التعرف على الحجم الممكن للودائع الجارية بالنسبة لجملة الودائع أو بالنسبة لجملة موارد المصرف الاسلامي. ويعين ذلك على تقدير أهمية اعطاء المصارف الاسلامية الحق في خلق نقود الودائع أو حرمانها من هذا الحق.

(2) حجم الودائع الجارية في هيكل موارد البنك الاسلامي : لقد أمر المسلم ان يتوسط في الانفاق ولا يبذر⁽⁶⁾ ولا جناح عليه أن يحتفظ بجزء من أرصده سائلا بدافع الاحتياط . غير أن كثيرا من الباحثين المعاصرين يرون أن هذا الدافع سيكون ضعيفا عند الفرد في النظام الاسلامي فالمسلم يميل أكثر من غيره الى توجيه فوائضه السائلة الى الاستثمار لكي يتجنب تآكل أرصده بالزكاة (شابرا، 1981:290) ولكي لا يؤدي التضخم الى تحميله عائدا سلبيا يمثل تكلفة حقيقية يتضمنها الاحتفاظ بالارصدة النقدية عاطلة (عارف 1982:22) لذلك أكد بعض الباحثين على ان الودائع الجارية في المصارف الاسلامية ستكون قليلة الوزن بالنسبة للودائع الآجلة والادخارية الموجهة أساسا للاستثمار بالمشاركة في الربح والخسارة (قحف 1981:158 - 161 ؛ دنيا، 1984:553) خصوصا بالقياس لحجم هذه الودائع في المصارف الرأسمالية والتي بلغت عام 1986 حوالي 40٪ من اجمالي مصادر أموال المصارف الرأسمالية (الأنصاري وآخرون، 1988:44) .

ويدل تحليل مصادر الأموال في عشرين مصرفا اسلاميا ينتشرون في اثنتي عشرة دولة اسلامية وغير اسلامية أن الحسابات الجارية بلغت 10,8٪ من جملة مصادر أموال المصارف العشرين في عام 1406 هـ (1986 م) (الأنصاري وآخرون، 1988:80) وهو ما قد يدعم الاستنتاج النظري السابق الاشارة اليه بخصوص ميل المسلم الى عدم تفضيل السيولة قصيرة الأجل . إلا أن لنا بعض التحفظات على هذا الاستنتاج، وأهمها : أن نسبة الودائع الجارية الى مجموع مصادر الأموال في المصارف الاسلامية ككل ليست ذات دلالة علمية كبيرة . فهذه المصارف تمارس نشاطها في عدد من الدول وسوف يتبين لنا أن هذه النسبة تختلف اختلافا بينا من دولة الى أخرى مما يجعل الاستدلال بالمتوسط العام غير ذي معنى . وأن نسبة الودائع الجارية الى جملة مصادر الأموال في ثمانية مصارف اسلامية تعمل في ثلاث دول هي السودان، وغينيا وبنجلادش قد بلغت عام 1406 هـ 45,7٪ وأن نسبة هذه الودائع الى الودائع الكلية لنفس هذه المصارف في ذات الدول بلغت في نفس السنة 57,6٪، هذا في حين ان النسبة في اثني عشر مصرفا اسلاميا في تسع دول هي مصر ودبي والكويت والبحرين وقبرص وتركيا والبهامس والسنغال والنيجر⁽⁷⁾ بلغت 8,7٪ من جملة الودائع بهذه المصارف . كما أنه بالنسبة لبيت التمويل الكويتي بلغت النسبة 16,2٪ . كما أن النسبة في المصارف الاسلامية بالسودان وعددها ستة مصارف تبلغ 64,5٪⁽⁸⁾ . وتحتاج هذه النسب الى تقويم يشمل مدى أوسع من السنوات ليتم تحليل الارتباط بين العادات المصرفية وعمر الجهاز المصرفي الاسلامي وتجربته وممارساته وبين هيكل الموارد في كل دولة . ويشكل عام فإنه ما دام هناك هذا التفاوت في تكوين هيكل المصادر بين الدول التي تعمل فيها المصارف الاسلامية حاليا، وما دامت الودائع الجارية تمثل في بعض الدول نسبة عالية

في هيكل تمويل المصارف، فإن موضوع دراسة قدرة المصرف الاسلامي على تمويل النمو والتوسع من خلال حقه في خلق نقود الودائع يبقى موضوعا ذا أهمية بالغة.

ب) الودائع الاستثمارية والادخارية: تخريجها وأهميتها في المصارف الاسلامية: «الودائع» الاستثمارية والادخارية في المصارف الاسلامية هي أموال يودعها المدخرون لدى المصارف الاسلامية بهدف استثمارها بالمشاركة في المشروعات التي يقوم المصرف الاسلامي بتمويلها أو بالمساهمة المباشرة في رأس مالها. وهذه الودائع قد تستثمر في عمليات بذاتها، أو في عمليات غير محددة ويتحمل العميل المشاركة في مخاطر العمليات أو المشروع ويشارك بالتالي في الربح والخسارة المتحققة. وتبلغ نسبة الودائع الاستثمارية والادخارية التي تدفع عنها فائدة ثابتة للمودع في المصارف الرأسمالية حوالي 50٪ من جملة موارد هذه المصارف. أما في المصارف الاسلامية فإن النسبة الكلية لهذه «الودائع» بلغت في عام 1406 هـ على مستوى عشرين مصرفا تعمل في اثنتي عشرة دولة 81,2٪، وفي السودان وحدها أقل من 30٪، وفي السودان وغينيا وبنجلادش أقل من 50٪⁽⁹⁾.

ولقد اختلف الباحثون في تخريج «الوديعة» طويلة الأجل أو الادخارية، التي تهدف «مودعها» الى استثمارها. فخرجها البعض على أنها قرض (الأمين، 1983: 232) بينما خرجها آخرون على أنها وديعة بمعنى الكلمة أودعها أصحابها في المصرف ريثما يجدون مجالا لتوظيفها واستثمارها على أساس المضاربة (الصدر 1983: 85؛ صديقي، 1985: 27). ولا يشير هذا التخريج أهمية تذكر بالنسبة لموضوعنا خصوصا وأن هذه الأموال سوف لا يتم السحب عليها بشيكات. كل ما هنالك أن تخريجها على أساس أنها قروض سوف يفضي الى مأزق شرعي عند دفع عائد عليها حتى ولو كان هذا العائد بالمشاركة في الربح والخسارة طالما كان مشروطا في العقد.

ج) الاستخدامات المقترحة لموارد المصارف الاسلامية: ليس القصد من بيان الاستخدامات المقترحة لموارد المصارف الاسلامية ان نقدم حصرا لها أو أن نخوض في الجدل الذي يثار حول بعض الاستخدامات كخصم الأوراق التجارية أو بعض البيوع كالمراوحة. ان الهدف هو أن نقف فقط على طبيعة الاستخدامات المقترحة لنحدد من خلالها طبيعة المصرف الاسلامي في فكر الباحثين المعاصرين من حيث ميله لأن يكون تاجرا أو وسيطا ماليا.

ان اتفاق الباحثين المسلمين على الغاء الفائدة وبالتالي الغاء وظيفة الاقراض جعل أوجه استخدام الموارد في المصارف الاسلامية محل اتفاق عام. فالمصرف الاسلامي بعد أن يجنب جزءا من موارده في شكل نقد سائل أو احتياطي نقدي يوجه نسبة هامة من ودائعه الاستثمارية والادخارية لتمويل الاستثمارات الانتاجية المباشرة عن طريق المضاربة

المزدوجة، والشركة أي المساهمة في رؤوس أموال الشركات المختلفة والاشتراك في الإدارة. إضافة الى بدائل أخرى متعددة للاقراض بفائدة أهمها التمويل التأجيري⁽¹⁰⁾. والمزاد الاستثماري⁽¹¹⁾ وكذلك البيع المؤجل⁽¹²⁾ وبيع المربحة⁽¹³⁾ (الجزيري، ج 2، 1987: 278-282) أي أن المصرف التجاري الاسلامي يختلف عن المصرف الرأسمالي في أن الأخير وان كان يستثمر جزءا من موارده بالمشاركة إلا أن هذا الجزء لا يشكل إلا نسبة صغيرة جدا وأن نشاطه الرئيسي هو الاقراض، أي الوساطة المالية بين المدخرين والمستثمرين. أما المصرف الاسلامي فإنه في المقام الأول - وكما يفهم من كتابات الباحثين - تاجر يشتري السلع ويبيعها للعملاء ويؤجرها، وفي نفس الوقت فهو وسيط مالي (مضارب أو مضارب آخر). غير أن وظيفته كوسيط مالي (مضارب أو مضارب آخر) تأتي في مرتبة أقل من حيث الأهمية رغم ان كثيرا من الباحثين يمتدحون في المصرف الاسلامي قيامه بتخصيص جزء هام من موارده للاستثمارات المباشرة في المشروعات الانتاجية عن طريق المشاركة باعتبار أن معظم موارد المصارف الاسلامية «ودائع» طويلة الأجل وادخارية قدمت للمصرف بهدف المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر.

غير أن التجربة العملية للمصارف الاسلامية لا تزال تؤكد حتى الآن أن المصارف تمول أنشطة غالبيتها تجارية قصيرة الأجل. ففي الوقت الذي بلغت فيه التوظيفات قصيرة الأجل في عشرين مصرفا اسلاميا يعملون في 12 دولة 5048 مليون دولار عام 1986 بلغت جملة التوظيفات طويلة الأجل 371,4 مليون دولار فقط بنسبة 4,3٪ من جملة الاستخدامات، كما بلغت التوظيفات متوسطة الأجل 280,4 مليون دولار بنسبة 3,3٪ من جملة الاستخدامات⁽¹⁴⁾، هذا في الوقت الذي بلغت فيه الودائع الاستثمارية والادخارية في نفس المجموعة من المصارف في نفس العام مبلغ 6038,3 مليون دولار⁽¹⁵⁾. فكان المصارف الاسلامية في فكر الباحثين المعاصرين تحمل من زاوية استخدام مصادر الأموال، ومن ناحية الشكل، نفس طابع تجربة الائتمان والصرافة في المجتمعات الاسلامية في العصر الوسيط، ومع ذلك فالتجربتان مختلفتان من ناحية المضمون.

د- أهم النتائج المترتبة على آراء الباحثين في استخدامات موارد المصارف التجارية: تختلف تجربة المصارف الاسلامية المعاصرة نوعيا عن تجربة الائتمان والصرافة المبكرة في المجتمعات الاسلامية. فالتجربة الأولى قامت فكرا (فقها) وعملا على أساس «التاجر - المصرف» الذي يمارس في الأساس أعمال التجارة، وفي نفس الوقت يقوم بأعمال الصرافة. أما التجربة المعاصرة فأساسها المؤسسة المصرفية المتخصصة في تعبئة مدخرات الأفراد لتمويل المشروعات بأشكال متنوعة كتأجير المعدات والبيع والعمليات التجارية المباشرة التي يقوم بها المصرف الاسلامي. فالنموذج المعاصر اتخذ هيئة «المصرف - التاجر»

أي أنه مؤسسة مصرفية متخصصة تمارس عملها من خلال الأعمال التجارية البحتة. إن ممارسة المصارف الإسلامية لهذه العمليات يمكن أن يؤدي إلى نتائج مؤثرة في عملها ومؤثرة على النموذج الذي رسمه الباحثون المعاصرون للمصارف الإسلامية برمته وذلك على النحو الآتي:

(1) فقد يتحمل المصرف مخاطر حقيقية تبرر حصوله على الأرباح، كأن يظل العملاء كالأمرين بالشراء في بيع المربحة للأمر بالشراء بالخيار في قبول شراء السلعة بعد تملك المصرف لها أو في عدم قبول شرائها. وفي هذه الحالة فإن المصرف الإسلامي، وقد تحول إلى تاجر حقيقي، سيتحمل من المخاطر ما قد يحول دون وفائه بالتزاماته تجاه «المودعين» سواء التزامه برد «الوديعة» أو دفع ما تحقق من عائد من استثمارها.

(2) وإذا خشي المصرف تحمل هذه المخاطر فقد يعتمد إلى انتهاج وسائل وحيل قانونية لجعل بيوعه مضمونة الربح. وقد يؤدي ذلك إلى وقوع أعماله في دائرة الربا المحرم.

(3) أن المصرف سوف يضطر في هذه الحالة إلى امتلاك المخازن أو استئجارها وامتلاك وسائل الحفظ والنقل وتحمله تبعة هلاك السلع وفسادها وهو ما سيصرف المصارف عن مهمتها في التمويل النقدي البحت (المضاربة والمشاركة القائمة على تزويد المشروعات بالأموال السائلة).

وإذا قامت المصارف الإسلامية بالتمويل النقدي البحت للمشروعات عن طريق المشاركة في الأرباح والخسائر تبرز في هذه الحالة مشكلة اختلاط أموال المضاربة وكيفية حساب العائد المستحق لكل مال «وديعة» من الاستثمار الذي تم تنفيذه. وتكتسب هذه النقطة أهمية خاصة في النموذج الإسلامي، لا بسبب جانب العدل فقط، ولكن لأن الأساس تلاحم الادخار بالاستثمار يكمن في ارتباط كل مال (وديعة نقدية مصرفية) بعملية معينة، ثم استثماره فيها وفي حصول هذا المال على حصة شائعة مما تحقق من أرباح من هذا الاستثمار بعينه. فإذا اختلطت الأموال وحصل كل مال على عائد من جملة ما حققه نشاط المصرف، فإن ذلك هو يعني إمكان تساوي العوائد على استثمارات انتجت أرباحاً مختلفة، والأهم إمكان أن تحصل أموال لم تستثمر بعد على عائدات (أرباح) من أرباح أموال تم استثمارها. أي أن النموذج الإسلامي سينتهي إلى إقرار ثمن لمجرد ايداع النقود لدى المصرف الإسلامي. ولن يجدي القول بأن هذا الثمن هو حصة شائعة في الربح وليس فائدة محددة مسبقاً. فهل تنال هذه المشكلة من فكرة المصرف الإسلامي (الوسيط المالي) ذاتها؟ وهل يمكن لعلمي المحاسبة ونظم المعلومات التصدي لحل هذه المشكلة، وبالتالي انقاذ الفكرة؟.

هـ) قدرة المصارف الاسلامية على خلق النقود وتمويل النمو والتوسع في المبادلات : أدى اختلاف الباحثين في تخريج الودائع الجارية في المصارف الاسلامية الى اختلافهم فيما اذا كانت المصارف الاسلامية يمكنها ان تؤثر في الكمية النقدية أو لا تؤثر في هذه الكمية من خلال قدرتها أو عدم قدرتها على خلق نقود الودائع :

(1) باستثناء أولئك الذين خرجوا الودائع الجارية على أنها قروض ، يحق للمصرف الاسلامي استخدامها ، ثم أنكروا عليه خلق نقود الودائع (عبد ، 1976 ؛ الطيار 1408هـ) فإن من قبلوا تخريج الودائع الجارية على أنها قروض (ولم يشترطوا احتياطيا كاملا 100٪) فإنهم قد أقروا للمصارف الاسلامية بالقدرة على اشتقاق الودائع وخلق النقود الائتمانية وهو موقف متسق مع التخريج الشرعي السابق بصرف النظر عن قبول هذا التخريج ، أو عدم قبوله . ويترب على اقرار هذه القدرة امكانية ان يمتلك الجهاز المصرفي الاسلامي آلية ذاتية قوية لتمويل التوسع والنمو تشابه في عملها آلية التمويل في السوق المالي الرأسمالي . وسيكون أهم الفروق بينها كامنًا في ان آلية السوق الرأسمالي تعمل بالفائدة في حين أن آلية السوق الاسلامي تعمل بمشاركة المصرف في أرباح وخسائر المشروعات التي يتم تمويلها . غير ان هناك تحفظات ذات طبيعة فقهية كان على الباحثين اتخاذ موقف منها . وهذه التحفظات تتمثل في ان المذهب الحنفي فقط هو الذي أجاز صراحة امكانية ان يحصل المضارب الآخر (المصرف في حالتنا) على ربح (الكاساني ، ج 6 ، 1986 : 97) وأن مذهباً آخر فهم من عباراته بمفهوم المخالفة أنه يقبل حصول المضارب الآخر على حصة من الربح وهو المذهب المالكي (الأمين ، 1983 : 314) أما الشافعية والحنابلة فلا يقبلون بأن يحصل المضارب الأول على حصة في الربح لأنه لم يقدم مالا ولا عملاً (ابن قدامة ، جزء 5 ، 1467هـ : 50) كما يجدر التنويه الى ان المضاربة عند الأحناف لا تصح إلا في التجارة (الأمين ، 1983 : 312) بينما تصح عند الحنابلة (عليش ، جزء 3 ، 1374هـ : 662 ، 663) والمالكيين (ابن قدامة ، جزء 5 ، 1367هـ : 10،9) في كل ميدان لاستثمار المال وانماه . كما ان خلط مال المضاربة غير جائز مطلقاً عند الشافعيين وهو مقيد بقيود عند بعض المالكيين وغير جائز عند الحنابلة اذا كان العمل قد بدأ في أحد المالين وجائز عند الأحناف (الأمين ، 1983 : 313) . ويفهم من ذلك ان استثمار المصارف للودائع النقدية بالمضاربة تتلاءم تماماً مع مذهب واحد ، هو المذهب الحنفي بشرط أن تكون فقط في التجارة دون غيرها من أوجه النشاط .

(2) وثمة طائفة أخرى أغلبهم من الباحثين في العلوم الشرعية أنكرت على المصارف الاسلامية ان تخلق نقود الودائع . وقد ذهب أحدهم - كما أسلفنا - الى أن الودائع الجارية هي ودائع بالمعنى الفقهي الدقيق وأن عملية اشتقاق الودائع تساهم في رفع معدلات

التضخم وما يترتب على ذلك من ارتفاع الأسعار «ومن هنا تدخل العملية في باب المحظورات الشرعية» (الأمين، 1983: 101) ورأي آخر «أن المصارف الإسلامية لا تلجأ إلى خلق نقود دون مقابل لأنها تقوم على استثمار ما لديها من الودائع دون أي إثراء غير مشروع، ولهذا فهي الملجأ من ويلات التضخم والله أعلم» (الطيار، 1408 هـ : 101) وأن المصارف تخلق الودائع - قول خطير جداً... لأن ذلك يؤدي إلى انخفاض قيمة النقد فتتخفص الدخول الحقيقية لمعظمهم... كما تحرم من الائتمان... وهم أحق به وأجدر في شرع الله» (عبد، 1976: 59). أي أن هؤلاء الباحثين قد افترضوا أن التوسع النقدي مفض دائماً إلى التضخم ولذلك لم يميزوا للمصارف الإسلامية أن تخلق نقوداً ائتمانية. وبصرف النظر عن هذا الخطأ الفني فإن هؤلاء بعدم تقديمهم وسيلة بديلة للتمويل في الاقتصاد الإسلامي لم يقدموا مساهمة في الموضوع المطروح.

(3) وهناك فئة ثالثة من الباحثين اشترطت على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة 100٪ من ودائعها كاحتياطي نقدي (قحف، 1981: 168، 173؛ الجارحي، 1983: 19) ولم تعن بتخريج الودائع من الناحية الشرعية كما ذكرنا. وباستثناء القدرة المحدودة «لصندوق الزكاة» على خلق نقود الائتمان عند قحف (1981: 176، 197) فإن الاحتفاظ بنسبة احتياطي كامل (100٪) من الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية وبالمصرف المركزي يلغى تلقائياً قدرة المصارف الإسلامية على خلق نقود الودائع.

غير أن باحثاً واحداً قدم بديلاً عن خلق نقود الودائع كآلية من أقوى آليات النظام الرأسمالي في تمويل النمو والتوسع. وهذا البديل يتمثل في الاعتماد على زيادة عرض النقود القانونية High Powered Money عند الضرورة بهدف السيطرة على الائتمان لتحقيق أعلى قدر من الخدمات التبادلية للنقود، وضمان معدل عالٍ لتشغيل الموارد وضمان عدالة في التوزيع (الجارحي، 1983: 16).

وباغفال رأي الفئة الثانية التي اقترحت حرمان المصارف الإسلامية من خلق نقود الودائع دون أن تقدم بديلاً يعمل بآليات مقبولة فإن لدينا الآن رأيين، الرأي الأول: يرى الإبقاء على آلية اشتقاق نقود الودائع رغم الاعتراض الشرعي للبعض ورغم التحفظات الفقهية التي عرضناها والمتعلقة بمجال المضاربة وبحث الوسيط المالي (المصرف) في الحصول على حصة من أرباح المضاربة، وبمسألة خلط أموال المضاربة. والرأي الثاني يقترح الاعتماد على النقود القانونية ويقترح بعض الوسائل لتحقيق المرونة في عرض هذه النقود في تمويل النمو والتوسع. وستعرض هذين الرأيين في دور المصرف المركزي الإسلامي.

(2) المصرف المركزي الاسلامي : في اقتصاد يخلو من الفائدة فإن المصرف المركزي - في فكر الباحثين المسلمين يقوم بإدارة السياسة النقدية وعلى الخصوص ادارة كمية النقود في المجتمع الاسلامي :

أ) ويكاد يتفق الباحثون الذين أقروا للمصارف الاسلامية (التجارية) بحق خلق نقود الودائع على ان المصرف المركزي هو محور النظام المصرفي الاسلامي . ويقر عدد كبير منهم (مجلس الفكر، 1984؛ الصدر، 1983؛ شابرا، 1981؛ المصري، 1985؛ صديقي، 1985) بأن وظائف المصرف المركزي الاسلامي لا تختلف كثيرا عن وظائف المصرف المركزي في النظم المصرفية القائمة (الرأسمالية). وهناك شبه اتفاق بين هؤلاء الباحثين بأن المصرف المركزي الاسلامي وهو يمارس دوره يستخدم معظم أدوات المصرف المركزي الرأسمالي (نسبة الاحتياطي - نسبة السيولة - السقوف الائتمانية - تخصيص الائتمان تخصيصا قيميا) بالإضافة الى بعض الوظائف الأخرى الناجمة عن تطبيق المشاركة في العمل المصرفي بدلا من الفائدة كتحديد نسبة (أو نسب مشاركته في الربح عن مساعدته المالية الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى...)، كما أن المصرف المركزي (مصرف الدولة) قد يخول سلطة تقرير الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويلات الممنوحة من المصارف (مجلس الفكر، 1984: 84). كما يتحمل المصرف المركزي عند البعض مسؤولية منع تركيز الثروة والسلطة في أيدي أصحاب النفوذ من خلال المؤسسات المالية (شابرا، 1981: 199) وبذلك فإن النظام المصرفي الاسلامي سيتملك في هذه الحالة آلية مشابهة للنظام المصرفي الرأسمالي في توفير مصادر التمويل لجهاز الانتاج والخدمات. وبغض النظر عن الاعتراضات والتحفظات الشرعية والفقهية على عملية خلق النقود الائتمانية فإن احلال المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة الربوية يمكن ان يؤدي في بعض الظروف، الى الحد من فعالية آلية الجهاز المصرفي الاسلامي في خلق نقود الودائع. فهناك احتمال أن تقل الودائع الجارية كثيرا في هيكل موارد المصارف الاسلامية كلما تقدمت الممارسات المصرفية الاسلامية القائمة على المشاركة وكلما اعتاد المسلمون عليها. غير ان هذا الاحتمال مع ذلك غير مؤكد لأن التفضيل النقدي لدافع الاحتياط لدى الأفراد قد يزيد مع ارتفاع مستويات الدخول. أي ان كفاءة آلية اشتقاق الودائع ستكون مرهونة بمدى غلبة أحد الاتجاهين السابقين. كما ان قيام المصارف الاسلامية بالتوسع في تمويل مشروعات انتاجية طويلة الأجل، وهو هدف مرغوب، سوف يقلل نسبيا من قدرة هذه الآلية بسبب بطء دور النقود في التمويل طويل الأجل.

ب) أما الباحثون الذين يقترحون ضرورة احتفاظ المصارف الاسلامية بنسبة احتياطي كاملة (100٪) من الودائع الجارية أي يقيدون المصارف تماما في خلق نقود الودائع

فيقترحون بديلا لذلك ان يقوم المصرف المركزي بالتحكم في عرض النقود عن طريق قيامه «بفتح حسابات استثمار في أعضائه من المصارف، حيث يضيف ما يصدره ويسحب ما يريده من نقود. أما المصارف الأعضاء فتستثمر الودائع الاستثمارية للمصرف المركزي في القطاع الانتاجي بما يتفق والسياسة الاستثمارية التي يتبناها كل مصرف. أما الأرباح التي تجني من هذه الودائع فيمكن استخدام جزء منها في تغطية نفقات المصرف المركزي، وهذه الودائع تسمى الودائع المركزية. والودائع المركزية يمكن في النظام المقترح ان تستخدم أداة مالية باسم شهادات الودائع المركزية تباع للجمهور وتستثمر حصيلتها في ودائع مركزية من خلال المصرف المركزي. وبما ان هذه الشهادات ستمول كافة فروع الاقتصاد القومي فإن العائد عليها سيقرب كثيرا من معدل ربح الاستثمار في الاقتصاد القومي ككل (الجارحي، 1983: 17، 16).

وإدارة كمية النقود باقرار احتياطي النقدي الكامل (100%) والاعتماد على النقود القانونية لم تلق تأييدا ولا انتشارا باعتبارها تمثل قضاء على آلية ذاتية من أقوى آليات النظام الرأسمالي وتستبدل بها أسلوبا يعتمد على اتخاذ قرارات «بيروقراطية» من السلطات النقدية، وهي خارج دائرة الحافز على الربح، لتحريك قدرة الجهاز المصرفي على التمويل. ان تطبيق هذه الفكرة - الاعتماد على النقود القانونية في تمويل النمو والتوسع - في البنين المصرفي الاسلامي يعني علاج مشكلة المكابح بالتخلي عن المحرك!

3) النتائج المترتبة على آراء الباحثين المعاصرين في اشتقاق الودائع: تبين ان هناك رأيين يستحقان المناقشة:

الرأي الأول: يقر للمصارف الاسلامية القدرة الكاملة على اشتقاق الودائع على نمط المصارف الرأسمالية مع قيام المصرف الاسلامي بالمضاربة بأموال «المودعين» بدلا من اقراضها بفائدة. ويترتب على تبني هذا الرأي نتائج هامة أبرزها ما يأتي:

أ) أنه لا يمكن تخريج مدخرات الافراد المتجمعة في الجهاز المصرفي على أنها ودائع، ولا على أنها قروض باعتبار ان معظم الاقراض والايداع ليس في الواقع إلا تعهدات من المصرف نابعة من الثقة الكاملة فيه. ويلزم بالتالي انشاء عقد جديد باسم الوديعة النقدية المصرفية.

ب) أن الجهاز المصرفي الاسلامي المقترح سيمتلك بذلك آلية قوية لتمويل النمو والتوسع في المبادلات. وهذه الآلية تعمل تلقائيا، ويؤدي المصرف المركزي الاسلامي وظيفة المكابح على غرار النموذج الرأسمالي. ومع ذلك فمن المحتمل أن يتحقق التوازن الكلي بشكل أفضل نسبيا منه في النظام الرأسمالي وذلك اذا أمكن الالتزام بمبدأ تلاحم

الادخار بالاستثمار في النموذج الاسلامي . غير أنه لا يجب المبالغة كثيرا في امكانية حدوث التوازن بشكل أفضل لهذا السبب، لأنه كلما مارس المصرف الاسلامي دوره في التمويل عن طريق خلط الأموال، كلما دفعت أرباح لأموال لم تستثمر. وقد يساهم هذا العائد (غير الحقيقي) مع عوامل أخرى في عدم انكماش عرض «الودائع» لدى الجهاز المصرفي - بل في تمددها في بعض الأحيان - في الوقت الذي قد يتقلص فيه الطلب على النقود للاستثمار بسبب التوقعات المتشائمة أو بسبب زيادة كلفة التمويل المتمثلة في أرباح المشاركة المدفوعة الى المصارف.

(ج) أن المصارف الاسلامية سوف تحقق أرباحا من توظيف الودائع المشتقة، وهي ودائع لم يتحمل المصرف عنها أي نفقة . فكان المصرف قد حقق غنما بغير غرم . ويظهر أثر ذلك اذا كان المصرف مملوكا لعدد محدود من الأفراد أو لعائلة واحدة حيث ستجتمع الثروة في أيدي قلة من الأفراد تتمتع بالثراء على حساب الكثرة . واذا أضفنا الى هذا العامل كون هيكل السوق المصرفي يتسم بالتركز وأن المنافسة ليست من سماته الغالبة لكانت النتيجة ليس فقط تركيز الثروة في يد عدد قليل فقط من أصحاب المصارف، بل أيضا سيطرة هذه الجماعة المالية على معظم الأنشطة الاقتصادية وبالتالي على السلطة السياسية . ولأن كان الاقتصاديون المؤيدون للنظام الرأسمالي لم يعيروا بالا لحصول المالكين والمصرفيين على أرباح من اقراضهم للودائع الجارية التي لم يدفعوا عنها عوائد للمدخرين، فإن الأمر يجب ان يكون مختلفا في النظام الاقتصادي الاسلامي لأن ذلك يتعارض مع قاعدة «الغنم بالغرم» على نحو ما أوضحنا آنفا . ويرجع الفضل في ابراز هذه السلبية الى المغفور له الدكتور/ عيسى عبده ابراهيم الذي جعل من ذلك سببا لعدم اجازة قيام المصارف الاسلامية بخلق نقود الودائع (عبده، 1976: 59). غير أنه اذا كان اشتقاق نقود الودائع يمثل آلية فعالة يجب المحافظة عليها في الاقتصاد الاسلامي، فإن مشكلة حصول أصحاب المصارف على أرباح من استخدام نقود لم يتكبدوا في سبيل الحصول عليها أي نفقة يمكن مواجهتها بواحد أو أكثر من الحلول الآتية:

الحل الأول: أن تخضع المصارف للملكية العامة حتى تؤول أرباحها الى مجموع المسلمين ممثلين في الخزانة العامة . غير أنه وان كنا لا نرى بأسا في هذا الحل، إلا أننا في النهاية لا نؤيده كحل نهائي للمشكلة . ويرجع السبب في ذلك الى أننا لسنا من أنصار فكرة ان الاسلام يقر غمطا وحيدا للملكية . فأي شكل من أشكال الملكية يمكن ان يكون في ظروف معينة مباحا ما دام يؤدي وظيفته الاجتماعية المشروعة . لذلك فالملكية العامة للمصارف الاسلامية يمكن تبنيها في ظروف معينة كحل للمشكلة المطروحة ولغيرها من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية . غير أننا مع ذلك لا نوافق على ان تكون حلا نهائيا في جميع

الحالات لمشكلة تحقيق المصارف لأرباح من استثمار الودائع الجارية. و يترتب على ذلك أنه اذا اقتضت كافة الظروف في مجتمع اسلامي معين ان تكون المصارف مملوكة للدولة فإن مشكلة الارباح المحققة من استثمار الودائع الجارية تكون قد وجدت احدى السبل الى الحل. غير أنه اذا اقتضت ظروف المجتمع ان تكون المصارف مملوكة ملكية خاصة فستبقى المشكلة بغير حل.

الحل الثاني: توسيع قاعدة ملكية رأس المال في المصارف الاسلامية عن طريق وضع حد أقصى للملكية الفرد والأسرة وبحيث تصبح المصارف شركات مساهمة مملوكة لأعداد كبيرة من الأفراد. غير ان هذا الحل وان كان يمكن الأخذ به جزئيا في جميع الحالات لمنع تركيز الثروة والنفوذ فإنه لن يؤدي الى حل جذري للمشكلة لأنه سيؤدي الى ان يحصل عدد كبير من ملاك رأس المال على أرباح عن ودائع مجانية، فجانِب العدالة في المشكلة ما زال بغير حسم. كما ان هذا الحل قد يحرم الجهاز المصرفي من كبار المنظمين الماليين الذين يضطلعون بتأسيس المصارف، وتكون حصصهم في ملكية المصارف كبيرة في غالب الأحيان.

الحل الثالث: أن تفرد المصارف الاسلامية بدفع عائد على الودائع النقدية المصرفية الجارية بحيث يكون ذلك من أهم سمات النظام المصرفي الاسلامي. ونعتقد ان هذا الحل سيحقق تطبيق قاعدة «الغنم بالغرم» في الجهاز المصرفي الاسلامي. غير أن دفع عائد على الودائع الجارية لا يمكن ان يتم في ظل تخريج الوديعة على أنها قرض وإلا كان العائد المدفوع ربا محرما حتى ولو كان هذا العائد حصة شائعة في الربح أو الخسارة. لذلك فلا سبيل إلا الى انشاء عقد شرعي جديد باسم «الوديعة النقدية المصرفية» أو تحت أي مسمى آخر يتحقق فيه متطلبات العمل المصرفي من حيث طبيعة النقود الممكن ايداعها، وضمانها، وجواز استخدامها، ودفع عائد عنها كحصة شائعة في الربح المتحقق من استثمارها. وان دفع عائد من أرباح المضاربة لأصحاب الودائع النقدية المصرفية الجارية، فوق أنه سيحل مشكلة العدالة وتراكم الثروات، سوف يلطف من مضاعف الائتمان وسيجعل عملية «الايداع - الاستثمار - الايداع» لا تتحقق إلا اذا كان هناك استثمار حقيقي يغل عائدا للمصرف وللمودع، أي أنه قد يساهم في احداث التوازن الكلي عن طريق الزيادة الممكن تحقيقها في العرض الكلي نتيجة الاستثمارات التي يتم تنفيذها من كل عملية زيادة في الاستثمار (زيادة في الطلب الكلي).

الرأي الثاني، الذي اقترح فيه صاحبه أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي 100٪، وأن يتم تمويل النمو والتوسع في المبادلات عن طريق النقود القانونية، التي يتم اصدارها لتغطية حسابات الاستثمار التي يفتحها المصرف المركزي في المصارف الاسلامية الأعضاء فيفضي الى عدة نتائج أهمها مايلي:

(1) أن كافة وسائل الدفع ستكون من النقود القانونية أي ان الكتلة النقدية M ستساوي : $M = mr - r$. حيث m هي كمية النقود المصدرة، و r هي سرعة دورانها.

(2) أن طلب المشروعات تمويلا لأغراض إعادة الانتاج البسيط (تمويل رأس المال العامل بهدف المحافظة على نفس القدر من الناتج المحلي) سيتم تحقيقه من عرض النقود القانونية (الودائع الحقيقية) المتجمعة لدى المصارف التجارية.

(3) أن أي زيادة في الطلب على النقود بهدف تمويل الإضافات على رأس المال العامل (استثمار جديد) سيتم عن طريق اصدار قرارات من المصرف المركزي باصدار نقود قانونية جديدة تغطي الرصيد المدين للبنوك التجارية في حسابات الاستثمار المركزية. و يترتب على ذلك أن أي ابطاء في اصدار قرارات المصرف المركزي، أو تعطل في اجراءات الاصدار سوف يحرم الاقتصاد الوطني من فرص التوسع والنمو ويجعل الاقتصاد أكثر عرضة لعدم النمو.

(4) وإذا كان هناك تخوف من توليد نقود الودائع بسبب احتمال جنوح كمية وسائل الدفع الى الزيادة عن العرض الكلي (في ظل افتراض قدرة المصارف على اشتقاق نقود الودائع) فإن جنوح الكتلة النقدية الكلية الى الزيادة أو الى النقص عن العرض الكلي للسلع والخدمات (في ظل الاحتياطي النقدي الكامل) يعتبر أمرا غير مستبعد وذلك عن طريق ارتفاع أو انخفاض سرعة دوران النقود التي ستلعب دورا هاما بسبب ضخامة حجم الكتلة النقدية القانونية المصدرة في ظل هذا الافتراض.

وعلى ذلك فلن يترتب على هذا الاقتراح الغاء التقلبات الاقتصادية، فاحتمال حدوث التقلبات يمكن ان يكون قائما وبنفس الدرجة تقريبا لأن سرعة دوران النقود ليست في الواقع سوى مضاعف يعمل في الاتجاهين معظماً أو مدنياً الكتلة النقدية. غير ان مضاعف الائتمان - مع ذلك - أكثر كفاءة من مضاعف (سرعة) دوران النقود لأن مضاعف الائتمان يعمل داخل الجهاز المصرفي، في حين ان مضاعف دوران النقود يعمل خارج الجهاز المصرفي. أي أن مضاعف الائتمان يؤثر - أثناء عمله - على الكمية النقدية المتاحة للتمويل تحت يد الجهاز المصرفي، وهو بذلك يؤثر مباشرة على العرض الكلي من السلع والخدمات من خلال أثره على حجم الاستثمارات مساهما في النهاية في احداث التوازن الاقتصادي الكلي. أما مضاعف دوران النقود فيؤثر على الكمية النقدية خارج الجهاز المصرفي دون أن يؤثر مباشرة على قدرة الجهاز المصرفي على تمويل النمو والتوسع. فكأننا بذلك استيقنا احتمال حدوث التقلبات وأعدنا الآلية الذاتية لتمويل النمو والتوسع واستبدلنا بها أداة بيروقراطية قليلة الفعالية في احداث التوازن الاقتصادي الكلي.

الخلاصة

ان أهم عناصر القوة في عمل الجهاز المصرفي الرأسمالي هي قدرته على خلق النقود الائتمانية لتمويل النمو للاقتصاديات الرأسمالية والتوسع في المبادلات فيها. وقد تبين أن هذه القدرة تأتي من آلية ذاتية الاشتغال تقوم بعملية التمويل. وهذه الآلية تساهم بكفاءة عالية في علاج المشكلات المتخلفة عن انفصال الادخار عن الاستثمار في النموذج الرأسمالي. فكل ودائع جديدة (مشتقة) لا تنشأ إلا بمناسبة عملية اقراض (استثمار). فكان نقطة البداية في النظام المصرفي الرأسمالي قائمة على انفصال الادخار عن الاستثمار لكن ما تلبث آليات النظام المختلفة، ومنها آلية اشتقاق الودائع وخلق النقود، ان تربط بينهما حيث يتم تعبئة أول مدخرات حقيقية (الودائع الأولية) في أول عمليات اقراض (استثمارات) ثم يتولد منها ودائع (مدخرات) فقروض (استثمارات) وهكذا. ان هذه الآلية من القوة بحيث يعيها عدم وجود مكايح لها من داخلها وانما مكايحها من سلطة المصرف المركزي (خارج الآليات التلقائية للسوق المصرفي). ولم يثبت أبدا ان هذه الآلية قادت النظام دائما - كما توهم البعض - الى التضخم. انها حركته في كل الظروف على طريق النمو والتوسع. غير أن تشغيل هذه الآلية يصاحبه وجود تقلبات دورية وهذه التقلبات ليست إلا كعادم تشغيل الآلية. التقلبات ليست في الواقع إلا ميلا الى التضخم أو الى الانكماش أو اليهما معا لكن المحصلة النهائية هي التوازن أثناء النمو على المدى الطويل. ولولا قدرة النظام الرأسمالي على النمو والتوازن لما حققت الاقتصاديات الرأسمالية هذا التقدم الاقتصادي ولما تمكنت من السيطرة على النظام العالمي.

وبالمقابل تميزت محاولات الباحثين المسلمين المعاصرين لتشييد بناء فكري نظري لجهاز مصرفي اسلامي بقدر كبير من الغموض والتذبذب، بين مقتضيات الواقع المفروض وبين الالتزام بالاحكام الفقهية للائتمان والصرافة. فكان اتفاق الباحثين أقل من اختلافهم. فمنطقة اتفاقهم المتسعة نسبيا كانت في كيفية استخدام المصرف الاسلامي لموارده. انهم متفقون على عدم قيام المصرف الاسلامي بوظيفة الاقراض بفائدة، وقيامه بدلا من ذلك بالمشاركة في عمليات معينة (بالمضاربة) أو في المساهمة في رؤوس أموال الشركات (والاشتراك في ادارتها). ولما كان المصرف الاسلامي ملتزم برد الودائع عند الطلب وعند حلول الأجل تعين أن تكون توظيفاته قصيرة الأجل وقابلة للتسييل فقد اهتم الباحثون باقتراح أنشطة تمويل رأس المال العامل وتمويل التجارة عن طريق البيوع والايجارات الشرعية. وبذلك فإن المصرف الاسلامي يعتبر في فكر الباحثين تاجرا في المقام الأول بحيث أن معظم أعماله التمويلية تتم من خلال مباشرته للتجارة. وفي ذلك ارتباط بأصول

التجربة الأولى للائتمان والصرافة في المجتمعات الاسلامية والتي تجمدت مع نهاية القرن الثالث عشر الهجري .

غير أن مناطق الاختلاف في عمل الجهاز المصرفي الاسلامي المقترح عميقة . فتخريج الودائع الجارية ليس محل اتفاق . فهي عند البعض ودائع بالمعنى الفقهي الدقيق ولا يجوز التصرف فيها . وعند البعض الآخر قروض يجوز للمصرف ان يتصرف فيها ، إلا أن هذه القروض عند نفر منهم ليست جائزة شرعا إلا إذا تم قبض مبلغ القرض وهو أمر لا يتحقق في الجهاز المصرفي لأن القرض ليس الا تعهد من المصرف يؤول الى ودیعة وتؤول هي الأخرى الى قرض (تعهد) وهكذا (!) .

وترتب على عدم الاتفاق على تخريج الودائع خلاف عمیق حول قدرة المصارف الاسلامية على خلق النقود الائتمانية . فمن الباحثين فئة أجازت عملية خلق نقود الودائع وهم في أغلبهم يخرجون الودائع على أنها قروض دون تمهيد المسالك الفقهية التي تؤدي الى اجازة خلق النقود . وفئة تحرم صراحة قيام المصارف بخلق نقود الودائع . وتبنى نفر آخر مبدأ الاحتياطي النقدي الكامل (100٪) واستخدام النقود القانونية في تمويل التوسع بأسلوب يؤدي في النهاية الى خروج عملية التمويل المصرفية الاسلامية من دائرة السوق وتفلت من آلياته التلقائية ليعهد بها الى المصرف المركزي . وقد رأينا كيف ان هذا المصير سيؤدي الى ان يصبح الجهاز المصرفي الاسلامي هيكلا بمكايح قوية ، لكنه بدون محرك . وللانصاف فإن الجهاز يحتاج الى محرك (قرار) بمناسبة كل عملية تمويل .

لذلك فالحاجة ماسة الى اجتهاد جماعي جديد لصياغة عقود جديدة للودائع النقدية المصرفية تراعي متطلبات العمل المصرفي في الاطار الشرعي العام لتحريم الربا . كما ان الحاجة ماسة الى اجتهاد جماعي لوضع أسس للمضاربة التي يقوم بها وسيط مالي (مصرف اسلامي) يخلط الأموال ليستثمرها في أوقات متباينة وفي كل أوجه النشاط الزراعي والصناعي والتجاري ، ويسعى الى تحقيق الربح ويدفع عائدا على الودائع النقدية المصرفية الجارية لتحقيق قاعدة الغنم بالغرم ، ولتقل فرص الاثراء على حساب الغير للمصرفين والمالين . وقبل حسم هذه المشكلات باجتهاد جديد فلا نتوقع تقدما يذكر في ميدان العمل المصرفي الاسلامي .

(1) جدول رقم
بيان تجميعي بأرصدة ميزانيات البنك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد الدولي للبنك الإسلامية

في 1406/12/30 هـ ، 1986/6/30 ، 1986/12/31

(بالمليون دولار أمريكي)

المجموع وحقوق المساهمين

سجل البنك	تجميع	تجميع	أخرى	أرباح	صافي	احتياطيات	رأس	تجميع	حسابات	قرض	تجميعات	أخرى	تجميعات	أرصدة	بنك	حسابات	حسابات	حسابات
(2-1)	تجميع	حقوق	أرباح	أرباح	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم	الم
(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)	(2)
1	1776,6	2056,2	106,2	0,0	0,0	26,6	70,0	1960,0	0,0	0,0	0,0	0,0	15,1	318,3	127,1	1426,5	63,0	تفصيل الإسلامي المصري
2	344,4	347,6	56,8	0,0	12,5	28,5	14,8	280,8	0,0	17,8	87,0	24,5	38,1	0,0	114,5	7,9	تفصيل الإسلامي المصري	تفصيل الإسلامي المصري
3	713,1	745,8	8,5	0,0	0,0	1,2	7,3	737,3	22,7	0,0	0,0	0,0	167,1	105,6	382,3	59,6	تفصيل الإسلامي المصري	تفصيل الإسلامي المصري
	2834,1	3149,6	171,5	0,0	12,5	56,3	92,1	2978,1	22,7	17,8	87,0	39,6	524,5	232,7	1923,3	130,5	المجموع	
4	416,0	470,3	24,0	0,0	0,0	2,6	21,4	446,3	0,0	0,0	0,0	0,0	11,9	3,4	390,2	70,8	بنك من الإسلامي	
5	2790,5	2848,3	130,5	8,8	0,0	51,3	70,4	2817,8	0,0	0,0	0,0	0,0	101,8	120,1	2139,4	456,5	بيت التمويل الكويتي	
6	192,1	207,0	57,5	0,0	4,4	29,7	23,4	149,5	0,0	0,0	0,0	0,0	21,7	0,0	35,4	92,4	تفصيل الإسلامي السوداني	
7	166,3	168,8	18,9	0,0	0,4	1,7	15,3	149,5	0,0	0,0	0,0	0,0	7,4	0,0	126,0	16,5	تفصيل المصرف الإسلامي	
8	667,2	707,5	35,2	0,0	0,0	5,2	30,0	672,3	0,0	0,0	0,0	0,0	2,6	0,0	669,7	0,0	تفصيل الإسلامي بالبحرين	
9	62,3	69,5	26,5	0,0	0,0	4,3	22,2	43,0	0,0	0,0	0,0	2,6	6,4	0,0	4,1	29,9	البنك الإسلامي	
10	55,2	72,4	10,8	1,2	0,6	0,4	8,6	61,6	0,0	0,0	0,0	3,2	4,0	6,2	7,0	20,7	التفصيل الإسلامي السوداني	
11	34,3	40,2	3,3	0,0	0,0	0,5	2,8	36,9	0,0	0,0	0,0	0,6	5,7	0,0	9,9	20,7	التفصيل الإسلامي السوداني	
12	53,1	70,9	13,3	0,0	0,6	3,0	9,5	57,6	0,0	0,0	0,0	0,0	10,7	0,1	8,5	38,3	الإسلامي السوداني	
13	17,7	30,0	4,1	0,0	0,1	0,2	3,8	25,9	0,0	0,0	0,0	0,0	6,9	0,0	0,0	19,0	الإسلامي لليب السودان	
14	1,5	1,6	0,4	0,0	0,0	0,0	0,4	1,2	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	1,2	تفصيل الإسلامي بغير	
15	33,8	39,7	10,7	0,0	0,0	0,6	6,8	69,0	3,6	0,0	0,0	1,3	3,6	0,1	57,1	3,3	مصرف فيصل الإسلامي بغير	
16	589,5	626,7	3,4	0,0	1,4	0,0	2,0	623,3	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	62,9	1,4	مصرف فيصل الإسلامي بالسعودية	
17	14,3	20,6	4,8	0,0	0,0	0,2	4,6	15,8	0,0	0,0	0,0	0,0	1,2	5,1	9,5	0,0	مصرف فيصل الإسلامي بالسعودية	
18	11,8	12,2	5,6	0,0	0,0	0,0	5,6	6,6	0,0	0,0	0,0	0,0	0,6	0,0	6,0	0,0	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	
19	2,9	24,6	4,0	0,0	0,0	1,6	2,4	20,6	0,0	0,0	0,0	0,0	2,4	0,0	14,7	3,5	مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين	
20	61,5	82,1	3,7	0,0	0,2	0,9	2,6	78,4	0,0	0,0	0,0	0,0	6,4	0,0	44,4	27,6	تفصيل الإسلامي بغير	
	8008,1	8782,0	528,2	10,0	16,4	19,8	158,3	323,7	26,3	17,8	87,0	47,3	717,8	367,7	6036,3	951,6	المجموع	

(*) نتج عن تحويل أرقام الميزانيات من وحدات العملات المحلية إلى الدولار الأمريكي ومع انخفاض سعر الصرف انخفاض قيمة رأس المال الوارد بهذا الكشف التجميعي عن القدر المحدد فعلا كإسما ليعرض البنك. مثال ذلك المصرف الإسلامي الدولي ورأسمائه المدفوع والمحدد بالدولار الأمريكي يبلغ 11,9 مليون دولار على أساس الدولار = 0,830 جنيه.

المصدر: الأنصاري، م، وآخرين، 1988، البنك الإسلامية: كتاب الأهرام الاقتصادية. القاهرة: مؤسسة الأهرام: 85.

بيان تجميعي بأرصدة ميزانيات البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالأعضاء بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
جدول رقم (2)

في 1406/12/30 هـ ، 1986/6/30 ، 1986/12/31

(بالمليون دولار أمريكي)

الأصول

سلسل	البنك	نقدية بالصدوق والبنوك المرحية تحت التحويل	بنوك بولسون وأوراق مالية	توظيف إسلامي قصير الأجل	اقتراض اجتماعي	توظيف إسلامي متوسط الأجل	توظيف إسلامي طويل الأجل	أرصدة مدينة متنوعة	أصول ثابتة بعد الاستهلاك	مخزون آخر المدة	مناجزة واستثمارات أخرى	مخزون	مجموع	الرصيد القابل
1	فصل الإسلامي المصري	151,7	128,8	1532,7	0,0	0,0	45,9	178,6	18,5	0,0	0,0	0,0	2056,2	1776,6
2	ناصر الاجتماعي	119,3	0,0	87,0	58,0	8,5	35,3	19,0	16,6	1,6	0,0	0,0	347,6	344,4
3	للفوف الإسلامي الدولي	142,6	0,0	457,3	0,0	13,9	3,7	119,1	9,0	0,0	0,0	0,0	745,8	713,1
	المجموع	413,6	128,8	2077,0	58,0	22,4	84,9	316,7	44,1	1,6	0,0	0,0	3149,6	2834,1
4	بنك دبي الإسلامي	44,5	0,0	369,5	0,0	0,0	20,4	2,2	5,8	0,0	27,5	0,0	470,3	416,0
5	بيت التمويل الكويتي	150,8	0,0	693,3	0,0	298,0	215,4	0,0	64,6	7,0	1345,9	0,0	2946,3	2790,5
6	فصل الإسلامي السوداني	58,4	0,0	51,0	0,0	0,0	6,9	45,6	45,1	0,0	0,0	0,0	206,0	192,1
7	مصرف البحرين الإسلامي	7,9	11,3	129,0	0,0	0,0	18,7	1,9	0,0	0,0	0,0	0,0	168,8	166,3
8	فصل الإسلامي بالبحرين	1,1	0,0	682,7	0,0	0,0	17,8	4,9	0,3	0,0	0,7	0,0	707,5	687,2
9	البنك الإسلامي السوداني	32,0	1,6	20,2	0,0	0,0	2,4	11,3	2,0	0,0	0,0	0,0	69,5	62,3
10	البنك الإسلامي السوداني	42,1	16,1	9,6	0,0	0,0	2,1	0,0	2,5	0,0	0,0	0,0	72,4	55,2
11	التعاون الإسلامي السوداني	19,2	1,2	15,8	0,0	0,0	0,0	1,6	2,4	0,0	0,0	0,0	40,2	34,3
12	الاتحاد الإسلامي السوداني	37,3	0,8	22,3	0,0	0,0	2,4	4,2	3,3	0,0	0,0	0,0	70,9	55,1
13	الإسلامي لقرى السودان	14,2	0,0	10,4	0,0	0,0	0,4	4,1	0,6	0,0	0,0	0,0	30,0	17,7
14	فصل الإسلامي بقرص	0,6	0,0	1,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	0,0	1,6	1,5
15	مؤسسة فيصل التركية	1,6	6,6	55,9	0,0	0,0	0,0	10,9	3,9	0,0	0,0	0,0	79,7	33,8
16	مصرف فيصل الإسلامي بالهاس	0,1	0,0	626,1	0,0	0,0	0,0	0,3	0,2	0,0	0,0	0,0	626,7	593,5
17	مصرف فيصل الإسلامي بالسنغال	0,8	0,0	19,5	0,0	0,0	0,0	0,0	0,3	0,0	0,0	0,0	20,6	14,3
18	مصرف فيصل الإسلامي بالنيجر	0,6	0,0	8,0	0,0	0,0	0,0	5,6	0,0	0,0	0,0	0,0	12,2	11,8
19	فصل الإسلامي ببني	5,0	15,5	15,5	0,0	0,0	0,0	4,0	0,1	0,0	0,0	0,0	24,6	6,9
20	الإسلامي ببنجلاديش	11,0	16,3	43,2	0,0	0,0	0,0	2,4	0,7	0,0	0,0	0,0	82,1	61,5
	المجموع	840,8	184,7	5048,0	58,0	280,0	371,4	415,7	175,9	6,6	1374,1	0,0	8782,0	8008,1

المصدر: الأنصاري. م، وآخرون 1988، البنك الإسلامي: كتاب الأهرام الاقتصادي. القاهرة: مؤسسة الأهرام: 84.

الهوامش

- (1) تعتبر النقدية في الاقتصاد الاسلامي ذات طبيعة مذهبية. ولعل من مقاصد تحريم ربا الفضل التأكيد على نقدية المعاملات كلها. انظر : (قحف، 1981: 163).
- «فقد جاء بلال بتمر برني فقال له النبي ﷺ من أين هذا؟ فقال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لمطعم النبي ﷺ فقال: أوه، عين الربا، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري، فبع التمريعا آخر ثم اشتريه». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انظر: (المغربي، 1961: حديث رقم 4700 ص 29). كما روي «أن النبي ﷺ استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خبير هكذا؟ فقال: انا كنا نأخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيبا». رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.
- انظر: (المغربي، 1961: حديث رقم 4702 ص 29). وورد عن توسيط النقود في التبادل واعتبارها مقياسا للقيم ما يلي: «كنت أبيع الابل بالبيع، فأبيع بالدنانير فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ فسألته، فقال: لا بأس به بالقيمة». (رواه أبو داود والترمذي والنسائي). انظر: (المغربي، 1961: حديث رقم 4707: 30). انظر كذلك (عطية، 1988: 68-125).
- (2) هذه الأحاديث ذاتها بالإضافة الى الأحاديث الواردة في الملكية والبيع والشراء والاحتكار والتجارة والتسعر والربا والسلع والسلم كلها تدل على أن الاقتصاد الاسلامي اقتصاد يعتمد على السوق في تخصيص الموارد. ولا تنال من ذلك سلطات ولي أمر المسلمين وأجهزة الحسبة في تقويم انحراف السوق واعادته للعمل وفقا لأحكام الشريعة.
- (3) الرقعة هي نوع من أوراق الائتمان كانت تستخدم في تسوية المعاملات المحلية الصغيرة وهي تشبه الشيك حاليا.
- (4) باعتبار أن قروض المصارف المتخصصة وجزء من الانفاق الاستثماري الحكومي في اقتصاد رأسمالي متقدم سيعود الى المصارف التجارية في شكل ودائع جارية للمشروعات للانفاق منها، فإن معظم تيار الانفاق على الجديد من رأس المال الثابت والعامل سيدخل في دائرة «الايداع - الاقتراض - الايداع».
- (5) هذه الملاحظة يمكن توجيهها الى د. عبدالله بن محمد الطيار في بحثه «البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق» حيث وافق على تخريج الوديعة النقدية المصرفية على أنها قرض وبالتالي يرخص للمصرف باستخدامه ص 130، بعد ذلك لم يميز للبنك أن يخلق نقود الودائع ص 101 (الطيار، 1408هـ).
- (6) قال تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا، انه لا يحب المسرفين﴾ (الأعراف، الآية 31) وقال سبحانه ﴿والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما﴾ (الفرقان، الآية 67) وفي السنة أحاديث ذات دلالة كبيرة في نفس المعنى. انظر: أحاديث الدخل وتوزيعه في: (عطية، 1988: 62).
- (7) يعتبر بنك فيصل الاسلامي المصري ثاني أكبر مصرف اسلامي في العالم بعد بيت التمويل الكويتي، وقد بلغت نسبة الودائع الجارية الى جملة مصادر التمويل الخارجة في بنك فيصل الاسلامي المصري حوالي 3,3٪ فقط. ونعتقد أن انخفاض نسبة الودائع الجارية في هذا المصرف تعود الى عدد من

- العوامل أهمها على الإطلاق أن البنوك المصرية درجت على أن تدفع فائدة على الحسابات الجارية بالعملات الأجنبية. لذلك فأصحاب الودائع الدولارية - وعدد كبير منهم عملاء لبنك فيصل - سيفضلون الايداع في حسابات المضاربة في بنك فيصل عن ايداعهم في البنوك التقليدية تجنباً للربا.
- (8) انظر: جدول رقم (1).
- (9) انظر: جدول رقم (1).
- (10) وهو نوعان، تأجير تمويلي وتأجير تشغيلي، والأول عبارة عن قيام المصرف بتأجير الأصل للعميل، لأنه طويل الأجل لقاء ايجار يشمل استهلاك الأصل وأرباح المصرف، والثاني تأجير قصير الأجل، وأن الايجار قابل للالغاء (بعكس الأول) ويكون المصرف مسؤولاً عملياً عن نفقات الملكية.
- (11) ويقوم فيه مصرف واحد أو اتحاد مصرفي باعداد دراسة لجدوى مشروع ما. ومنح التمويل المطلوب لهذا المشروع لأعلى مزايد.
- (12) والبيع المؤجل هو بيع عادي مع تأجيل دفع الثمن.
- (13) وبيع المربحة يمكن أن يكون على صورة من ثلاث صور هي: تزويد البائع للمشتري بهامش ربح محدد يتفقدان عليه ويكن الدفع معجلاً أو مؤجلاً، أو البيع بالتكلفة بدون ربح للبائع (تولييه)، والبيع بخسارة معلومة (وضيعة) والصور الثلاثة مشروعة.
- (14) انظر جدول رقم (2).
- (15) انظر جدول رقم (1).

المصادر العربية

- ابن قدامة، ع. أ.
1367هـ المغني ج5. القاهرة: دار المنار.
- الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية.
1977 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.
- أحمد، ع. ي.
1981 اقتصاديات النقود. الاسكندرية: دار الجامعات المصرية.
- الأمين، ح. ع.
1983 الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الاسلام. جدة: دار الشروق.
- الأنصاري، م. (وآخرون)
1988 البنوك الاسلامية: كتاب الأهرام الاقتصادي. القاهرة: مؤسسة الأهرام.
- بدران، ب. أ.
بدون تاريخ أصول الفقه الاسلامي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعات.

- البهوتي، م. ي. أ. 1946 كشف القناع عن متن الاقناع ج 4. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية.
- التركماني، ع. خ. 1988 السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الجارحي، م. 1983 السياسة النقدية في اقتصاد لا ربوي. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- الجزيري، ع. 1987 كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ج 2. القاهرة: دار الريان للتراث.
- الجمال، ع. 1972 المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الاسلامية والقانون. القاهرة: دار الشروق.
- جوتين، س. د. 1966 مجتمع البحر الأبيض المتوسط. القدس: مطبعة القدس.
- حمود، س. أ. 1976 تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية. القاهرة: دار الاتحاد العربي للطباعة.
- دنيا، ش. أ. 1984 تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السرخسي، ش. أ. 1324 هـ كتاب المبسوط ج 11. القاهرة: مطبعة السعادة.
- شابرا، ع. 1981 نحو نظام نقدي عادل. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- شافعي، م. ز. 1969 مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية.
- شفيق، م. 1952 الوسيط في القانون التجاري المصري ج 2. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشيبياني، م. ع. أ. 1987 بنوك تجارية بدون ربا. الرياض: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع.

- الصدر، م. ب.
1983 البنك اللاربوي في الاسلام. بيروت: دار التعارف للمطبوعات.
- صديقي، ن.
1985 النظام المصرفي اللاربوي. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- صقر، ص. أ.
1983 النظرية الاقتصادية الكلية. الكويت: وكالة المطبوعات.
- الطيار، ع. م. أ.
1408 هـ البنوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق. بريدة: نادي القصيم الأدبي ببريدة.
- عارف، م.
1982 السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي لاربوي. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- عبده، ع.
1396 هـ العقود الشرعية للمعاملات المالية المعاصرة. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية.
- عبده، ع.
1976 بنوك بلا فوايد. القاهرة: دار الاعتصام.
- عطية، م.
1988 الكشف الاقتصادي للأحاديث النبوية الشريفة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- عليش، م.
1374 هـ منح الجليل على مختصر خليل جـ 3. القاهرة: المطبعة الكبرى.
- عمر، ح.
1979 النقود والائتمان. القاهرة: دار المعارف بمصر.
- عوض، ع. ج.
1969 عمليات البنوك من الوجهة القانونية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- الفقي، م. ع.
1986 فقه المعاملات: دراسة مقارنة. الرياض: دار المريخ.
- قحف، م. م.
1981 الاقتصاد الاسلامي. الكويت: دار القلم.

- الكاساني، ع. م.
1986 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 6، 8. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجلس الفكر الاسلامي في باكستان
1984 الغاء الفائدة من الاقتصاد. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- المصري، ر.
1985 النظام المصرفي الاسلامي: خصائصه ومشكلاته. جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز.
- المغربي، م. أ.
1961 جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد. الطبعة الثالثة، فيص آباد، باكستان: المكتبة الاسلامية.
- يودوفتش، أ. ل.
1983 «حول مؤسسات الائتمان والاعمال المصرفية في الشرق الادنى الاسلامي في القرون الوسطى»، المسلم المعاصر 34:141-155.

المصادر الاجنبية

- Flouzat, D.
1974 Economie Contemporaine: Les Phénomènes Monétaires. Paris: Puf, Thémis.
- Levacic, R. & Rebmman, A.
1983 Macroeconomics: An Introduction to Keynesian Neoclassical Controversies. Hampshire, UK: ELBS and Macmillan.
- Patinkin, D.
1972 Money, Interest and Prices. New York: Harper & Row.

Development Financing and Banking Systems in Islamic and Capitalist Economies

Mokhtar A. Khattab

Despite their many differences, both capitalist and Islamic banking systems rely on the market for resource allocation and money in exchange. This study compares the ability of these two banking machineries to create the money supply necessary to finance development and expansion. It includes a review of the early Islamic banking experiences which led to the domination of the capitalist banking system. The Islamic banking machinery is then analyzed from viewpoints suggested by contemporary Muslim scholars, and it is found that no agreement has been reached between scholars on the ability to finance development. The paper discusses the results of each opinion, and concludes that it is essential to keep the mechanisms for creating bank money, which necessitates Islamic banking machinery to pay a return on current accounts and thus achieve the principle of "gain and loss". Jurists will thus have to issue new codes (Idjtihad) to satisfy the requirements of contemporary banking work.